الجمهورية الجزائريــة الديمقـراطية الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

الخطر الجزائي في قانون الأعمال

من إعداد الطالبة: سلام سميرة

تحت إشراف الأستاذ: رقراقي محمد زكريا

لجنة المناقشة

الأستاذ غريبي مكي.....رئيسا

الأستاذ رقراقي محمد زكريا.....مشرفا

الأستاذ فليح كمال محمد عبد المجيد.....عضو مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت
علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه

صدق الله العظيم

الإهداء

اللهمّ إنّي أحمدك حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على خير الخلق الأمين

أهدي هذه البصمة المتواضعة الخاتمة لمشواري الدراسي، إلى من دفعتني ورافقتني وسددت خطايا بدعائها وتعبت وبذلت أقصى جهدها حتّى يبقى العمل منجز بكلّ إتقان، والتي لولاها ولولا سهرها ووقوفها جنبي، لما درست ولا عملت، حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها،

إلى أطيب وأطهر قلب في الوجود

أمّي، أمّي، أمّي، أمّي

وإلى رمز الآباء والحنان، إلى من علمني، وربّاني على مكارم الأخلاق ومحاسن التربية فانغرس حبّ العلم في قلبي وأحاطني بالحبّ والرعاية أبي العزيز حفظه الله، ورزقه الصحة والعافية، وأطال في عمره،

كما أهديها إلى سندي في هذه الحياة إلى زوجي الذي صنع من يأسي أملا، ورافقني في هذا المشوار دون ملل،

وإلى قرّة عيني أبنائي ريحان وأماني ومحمد

وأهديها لأخوتي يوسف وميمون وأختي فطومة أنار الله طريقهم، وأختي سمية وزوجها محمد، وبناتها خولة، آية ونهاد، وأدام الله نعمة الصحة والعافية عليهم،

ولا أنسى بذكري والدي زوجي الأعزاء، شافهما الله ورعاهم ورزقهما الصحة والعافية، وإخوته تيجيني وفوتي وعبد القادر وفافة وأمينة وأولادهم، فتح الله عليهم،

كما أهديها لصديقتي العزيزة ليلى وزوجها عبد الكريم رزقهم الله الذرية الصالحة، ولعائلتهم كبيرا وصغيرا، ولا أنسى صديقتي محمودي فاطمة شفاها الله وحفظ زوجها وأولادها، وكلّ صديقاتي وزملائي في العمل والدراسة، وأساتذتي،

وكافة العائلة التي تحمل لقب "سلام" ولقب "دين" ولقب "كوداد"

كما أنّي أتلاك هذه البصمة للأجيال الصاعدة للانتفاع بها لتكون طريقا مرشدا يسهل عليهم إكمال مشوار بحثهم.

كلمة شكر

إنني في هذه الحياة مدينة لأكثر من شخص مهما قدمت من عمل خير ومن فضل عليهم، فإنّ فضلهم عندي لا يصى وإن حاولت أن أردّه بكلّ جهد فإنّي لا أستطيع الرّد إلاّ القليل منه، فما عساي إلاّ أن أتقدم بكلمة شكر لهم بإخلاص والدعاء، فبعد شكر الله سبحانه وتعالى الذي أعانني بقدرته العظيمة، أقدّم شكري إلى أستاذي المحترم المشرف "رقراقي محمد زكريا" متمنية من الله عزّ وجل أن يرعاه ويسهّل عليه مشواره، فله كافّة التقدير منّي

كما أشكر كلّ معلّم كان نموذجا للعلم، وأوّل مرشد في مشواري الدراسي وتشجيعي على السير في درب العلم وحب الوطن

كما أتقدم إلى جميع الأساتذة الجامعيين الذين تعاونوا معنا.

خطة البحث

الخطر الجزائي في قانون الأعمال

المقدمة

الفصل الأول: النظرية العامة للخطر الجزائي

المبحث الأول: ماهية الخطر الجزائي

المطلب الأول: فكرة الخطر في التشريع المدني والجنائي

الفرع الأول: الخطر في التشريع المدني

الفرع الثاني: الخطر في التشريع الجنائي

المطلب الثاني: الخطر الجزائي والمعيار المعتمد لتحديده

الفرع الأول: تعريف الخطر الجزائي

الفرع الثاني: الاحتمال كمعيار للخطر

المبحث الثاني: الخطر والتسيير في قانون الأعمال

المطلب الأول: الخطر الجزائي في قانون الأعمال

الفرع الأول: لزوم المخاطرة الجنائية لأعمال الإدارة والتسيير

الفرع الثاني: تميز بعض النشاطات بالخطورة بطبيعتها

المطلب الثاني: التسيير في قانون الأعمال

الفرع الأول: تقسيمات الشركة أو المؤسسة

الفرع الثاني:نطاق جرائم التسيير

الفصل الثاني: الخطر الجزائي للأشخاص الطبيعية والمعنوية في ظلّ قانون الأعمال

المبحث الأول: جرائم الأشخاص القائمين بأعمال الإدارة

المطلب الأول: جرائم رجال الأعمال

الفرع الأول: مسؤولية كل من المنتج والمحترف

الفرع الثاني: مسؤولية كل من الناقل والمستورد

المطلب الثاني: جرائم المسيرين و مدراء الشركات

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمسير

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمدراء الشركات

المبحث الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المطلب الأول: مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الخطر

الفرع الأول: الشخص المعنوي محلّ المساءلة الجزائية

الفرع الثاني: مبررات الخطر والمسؤولية الجنائية لدى الأشخاص

المعنوية

المطلب الثاني: تطبيقات جرائم الخطر في التشريعات الاقتصادية

الفرع الأول: الجرائم الاقتصادية المهددة بالخطر

الفرع الثاني: اتجاهات التشريع والفقه في مجال جرائم رجال الأعمال والجرائم الاقتصادية.

الخاتمة

المقدمة:

عالم الأعمال، عالم قائم بذاته، هذا الوضع المتميز بالإستقلالية والخصوصية إلاّ أنّه لا يمكن أن يكون مستقلا عن القانون.

فللقانون كما لباقي المؤسسات والنظم الاجتماعية علاقات حتمية ومتعددة ومتشعبة مع عالم الأعمال،

إنّ القواعد القانونية هي تلك التي تعكس وتعبر عن الحقائق الاقتصادية في مجتمع الأعمال، وعن موازين القوى التي تحركه كما نلاحظ في القوانين الأخرى، كقانون العمل والقانون التجاري،...

وما أهداف هذه القواعد أن تسود وتضع حدودا للعبة الأطراف لأجل إقامة نظام اقتصادي سليم والمحافظة عليه في النظام الاجتماعي القائم، وليس خافيا أن التطور الحالي لفكرة قانون الأعمال يعود لتلك العلاقة الجدلية التلازمية التي تربط بين القانون والاقتصاد وعالم الأعمال.

ولذلك نلاحظ جهودا مكثفة لتحديد قانون الأعمال وهذه الجهود المتلازمة مع نقاشات تبدو ضرورية المبدئي والنظري كونها تسهم في إنشاء "قانون الأعمال" ومجازفات المسيرين خلال تأديتهم لهذه الأعمال والخطر القائم في هذا المجال،

تنطلق الدراسة من صعوبة ما، حيث منذ مدّة طويلة نلاحظ أنّ هذه الأعمال كانت تحدد بمصطلح القانون التجاري، هذا التحديد لم يكن بمعزل عن النقد لأن المسمى "تجاري" كان ولا يزال يتضمن نشاطات التوزيع Activité des distributions أي التجارة بالمعنى الحرفي التقليدي Commerce au sens du terme ، وأيضا النشاطات المتعلقة بالإنتاج Activité de production أي الصناعة Industrie

واليوم عندما نستعمل مصطلح " قانون الأعمال" نعني به القانون الاقتصادي، فحسب الرأي الغالب قانون الأعمال أكثر اتساعا من القانون التجاري الذي كان يعرف بقانون التجارة

مقدمة عامة

الخاص Droit Privé de Commerce، فهو يتضمن أسئلة مرتبطة بالقانون العام (تدخل الدولة في الاقتصاد).

فقانون الأعمال أكثر تعددية وفسيفسائية من القانون التجاري، لأن الأسئلة والإشكالات والمخاطر والمسؤولية التي تثار حاليا في إدارة المشاريع هي كثيرة ومتعددة وجديدة[1]

فمقابل المفهوم الضيق الذي يقترح إنشاء قانون الأعمال حول فكرة أو نظام أو مؤسسة غير معروفة أو مقبولة من باقي فروع القانون يفضل البعض مفهوما أوسع، إذ يرى أن قانون الأعمال هو القانون المتعلق بعالم الأعمال والتجارة، وقد يكون متمايزا أكثر من ذلك.

فالعالم R. SANI [2] يرى فيه مثلا مجموعة القواعد التي تؤمن التوازن بين المصلحة الخاصة للعناصر الاقتصادية الخاصة أو العامة، أو كما يرى G. FARGAT أن قانون الأعمال هو قانون تنظيم الأعمال بواسطة سلطات عامة وخاصة كما أن تحديد قانون الأعمال غير نهائي كذلك فإن نظم وصفه وإقراره في المجلس التشريعي.

لكن وبمعزل عن هذا النقاش الفقهي- النظري فإن قانون الأعمال ينشأ أمّا من جمع علمي وعملي للقواعد التي تعود لمدارس متعددة أو جسم مؤلف من مبادئ تتحرك باستقلالية وتعطي نتائج مختلفة عن التطبيق التي قامت به المدارس التقليدية فقانون الأعمال يجمع حاليا نظما وقواعد ترجع إلى المدارس الأساسية المختلفة، إذ يرتبط هذا القانون بقانون الملكية، العقود، التجارة، التأمين، العمل، التنمية، البيئة، الاستهلاك، الشركات، النقل، المنافسة، البنوك، القانون المدني، ...وغيرها من القوانين العامة من القانون العام والخاص.

فبرامج الدولة جوهرها العمل على تحسين الإطار الحياتي والمعيشي للمواطن من جهة ومن جهة أخرى هو فضاء واسع لخلق مناصب شغل، فأصبح من الضروري أن يلمس قطاع الأعمال تحسين في نوعية الأشغال وفي آجال التنفيذ.

---

[1] الدكتور سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2003، ص 47

[2] Le Droit des affaires est l'ensembles des règles applicables à certaines personnes, les commerçants et a certaines l'acte de commerce , certaines de ces règles ont un domaine d'application plus large, ainsi les dispositions commerçant les prises, les changes, la distribution du crédit qui s'entendent à l'ensemble de l'activité économique, mais d'autre sont spéciales à ces personnes et à ces actes,…

إلا أن هذه السياسة التي تطمح الجزائر إلى تحقيقها وتسعى لبلوغها يقف أمامها عائق يتمثل في مختلف الجرائم الواقعة في مجال الأعمال بما فيها جرائم التي يرتكبها المسيرين أثناء تأدية مهامهم وأعمالهم، كمعوق خطير يحول بينها وبين ازدهار الاقتصاد الوطني.

هذا المعوق الذي يهدد كافة المؤسسات والقطاعات، ومن تم تبرز العلاقة بين الأعمال والجرائم التي ترتكب والتي تمثل اعتداء صارخا على الأموال العامة واقتصاد الدولة.

تهدف دراسة هذا البحث للتطرق إلى موضوع الخطر الجزائي في قانون الأعمال، أي خطر جرائم الفساد وجرائم مسيري المؤسسات ورجال الأعمال والمستوردين والمحترفين والناقلين، والمبرمين للصفقات العمومية...، لإعطاء نظرة شاملة حول ظاهرة تفشي هذا الداء داخل المجتمع الجزائري ونظرته للمعاملات في مجال الأعمال ومخالفة التشريعات والتنظيم المعمول به، وهو الأمر الذي يدعو إلى ضرورة التمحيص في مختلف الأعمال غير المشروعة في هذا المجال، ويرتكز هذا البحث على توضيح الخطر، أي الخطر في قانون الأعمال، والجزاء المترتب عن المخالفين لأحكام قواعد هذا القانون،

إلا أنني لقيت صعوبة في إعداد هذا البحث ويرجع السبب أساسا إلى ندرة المراجع وقلتها وعناء تجميعها، وصعوبة ترجمة الأجنبية منها نظرا لتعقيد الأفكار والمصطلحات القانونية لا سيما الحديثة منها والتي لم يكن لنا سابق معرفة ولا إطلاع عليها، في حين أن هناك من المراجع ما هو متوفر ويغطي جوانب معينة ويهمل جوانب أخرى كنا بأمس الحاجة إليها لاسيما المسائل الجزئية، إضافة إلى ندرة الأحكام القضائية المتعلقة بالأعمال، وبالرغم من هذا أصريت على إتمام هذا العمل وكان في ذلك متعة لا يحس بها إلا طالب العلم.

طبيعة الموضوع تقتضي استخدام مناهج علمية معينة فالمنهج الغالب والأكثر استخداما هو المنهج الاستدلالي التحليلي كطريقة علمية لوصف وتحليل هذه الظاهرة خطر جرائم الأعمال.

وكان ذلك عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها، وما دأب عليه البحث العلمي الأكاديمي الذي يتطلب التسلسل المنطقي للأفكار وتحليلها وعرضها انطلاقا من معطيات ومبادئ قانونية يمكن البرهنة على صحتها للتوصل إلى نتائج تتماشى مع العقل والمنطق.

إضافة أنني استعنت بالمنهج التاريخي ويظهر ذلك من خلال تعرضي للمراحل التاريخية لفكرة الخطر إلى أن أصبحت نظرية تقف جنبا إلى جنب نظرية الضرر ونظرية المخاطر المعروفة في القانون المدني، ضف إلى ذلك استعراضي أحد أعمدة مبادئ القانون وهو مبدأ الشرعية.

وبالتالي حاولت الإلمام بجوانب هذا البحث وذلك بالإجابة على التساؤلات المطروحة في هذا الصدد على النحو التالي، من أين أتت فكرة الخطر أي مصدرها؟ وما هي العوامل التي أدت إلى بلورة هذه الفكرة؟ وكيف لنا أن نحدد الخطر الجزائي؟ وفي أي مجال؟ لأنه إذا قلنا مجال قانون الأعمال، فهذا مجال واسع جدا، إذن فتحديدنا للخطر الجزائي في قانون الأعمال ، يجلب أيضا تساؤلات تفرض نفسها عن من هم المعنيين في هذا المقام؟ وما هي هذه المخاطر التي يقع فيها القائمين بإدارة الأعمال من أشخاص طبيعيين ومعنويين، وما هي أهمّ الجرائم والمجازفات، وما ضرورة التحلي بأخلاقيات هذه المهنة؟ وإذا كانت هذه الأعمال محاطة بسياج من الرقابة والتي تدار من قبل لجان خاصة ومكلفة بهذه المهمة، فما هي الجزاءات المقررة للمخالفين في تسيير هذه الأعمال؟

وأعمال الإدارة والتسيير في هذا المجال تتطلب من المسيرين في بعض الأحيان تفويض صلاحياتهم إلى غيرهم، فكيف عالج المشرع هذه المسألة في ظل التنظيم الحالي؟ كيف لنا كقانونيين أن ندرأ هذا الخطر الجزائي في قانون الأعمال؟

وعلى هذا الأساس حاولت الإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات المرتبطة بها وفق خطة بحث مضمونها الفصل الأول المعنون بالنظرية العامة للخطر الجزائي، الذي قسمته إلى مبحثين، تناولت وفقهما في المبحث الأول ماهية الخطر الجزائي في مطلبين، في المبحث الثاني العلاقة بين الخطر والتسيير في قانون الأعمال، في مطلبين،

وفي الفصل الثاني أوضحت الخطر الجزائي للأشخاص الطبيعية والمعنوية في ظل قانون الأعمال، الذي قسمته كذلك إلى مبحثين، المبحث الأول نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات مهما كان طابعها، اقتصادي أو إداري عالجت فيه مسيري المؤسسات ، وذلك في مطلبين، والمبحث الثاني نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك من خلال مطلبين حسب ما اقتضته هذه الدراسة.

الفصل الأول: النظرية العامة للخطر الجزائي

تقوم هذه النظرية على أساس أن المسير أو القائم بإدارة مشروع إقتصادي إنّما يهدف إلى تحقيق الربح أو المنفعة، غير أن هذا الربح أو تلك ليسا بالأمر الأكيد إلا أنّه يقبل بالمخاطرة والمجازفة ويسعى إلى تحقيق الأهداف التجارية أو المالية التي أنشأ المشروع من أجلها، ولذلك فطبيعة النشاط تعترضها الكثير من المخاطر التي قد تجري عليه الربح أو المنفعة كما قد تعرضه للخسائر والأضرار الجسيمة، وقد تصله به حتّى للجزاء، وقد يكون هو السبب الرئيسي لها بقدر ما لموظفيه ومستخدميه من دور في ذلك فضلا عن أسباب عديدة أخرى تتعلق بطبيعة النشاط والمنافسة وظروف التنفيذ وأساليبه والظروف الاستثنائية غير المتوقعة، وكذلك الأمر بالنسبة لمستخدمي الرئيس أو المسير فإن ارتكابهم للمخالفات يكون في سبيل تحقيقهم لأرباح أو منافع يستفيد منها ذوي سلطة التسيير والإدارة أو أصحاب المنشأة أنفسهم، فقد يكلل نشاطهم بالنجاح ويعود بالمنفعة عليهم كما تؤدّي مخالفاتهم لأحكام القوانين إلى تحميلهم عبء ما ينتج عنها من جزاءات جزائية ومدنية، وقد برر جانب من الفقه الأخذ بهذه النظرية[3] بنظرهم إلى العامل في المؤسسة أو المنشأة الاقتصادية على أساس أنّه ممثل لرئيسه في مكان عمله وأنّ القائم بالإدارة يكون قد التزم شخصيا بقبول المسؤولية على اختلاف أنواعها تبعا لقبوله لوظيفته المحفوفة بالمخاطر، ولذلك يعتبرون أن المسؤولية الجنائية هنا هي الوجه الآخر للمنفعة أو الربح الذي يحققه صاحب المنشأة أو القائم بإدارتها ممّا يلزمه تحملها على أنّها المقابل لربحه[4]، وقد استخدم الفقه والقضاء الفرنسيين فضلا عن مفهوم المنفعة العديد من المصطلحات والمفاهيم التي كرست هذه النظرية ومنها فكرة "الخطأ المربح أو المكسب". كما اتجه الفقه والقضاء في الوقت الحالي إلى فكرة فصل المسؤولية الجنائية عن فكرة المنفعة والملكية ليؤسس تلك المسؤولية على فكرة السلطة، ويكون المسير أو القائم بإدارة الأعمال مسؤولا لا بسبب قبوله لتحمل المسؤولية أو لأنه يجني منفعة من المشروع أو النشاط ولكن لأنه يحتفظ

---

[3] يطلق بعض الفقه على المذهب الذي يؤسس على أسس غير مرتبطة بصفة الشخص المسير أو القائم بالإدارة بالمذهب الموضوعي أو بالمسؤولية الموضوعية في حين يطلق تعبير المسؤولية الشخصية عن تلك المسؤولية التي تربط بذوي الصفة ولأسباب تتعلق بالشخص صاحبها.

[4] الدكتور مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت لبنان ص 559.

بالسلطة وهي التي تتيح له منع ارتكاب الجرائم فتبدو المسؤولية الجنائية للقائم بالإدارة كمسؤولية وظيفية أي أنّها المقابل لامتيازات السلطة التي يحتفظ بها.

ويمكن القول بأن فكرة المسؤولية الجنائية المرتبطة بسلطة الإدارة كرستها بعض النصوص التشريعية في مجال الاقتصاد والأعمال وذلك بربط المسؤولية الجنائية بسلطة الإدارة وهو نوعا من السير في اتجاه المسؤولية المبنية على الخطر[5].

إذن الخطر الجزائي يكمن في تلك الجرائم التي تهدد المسيرين نتيجة مجازفاتهم، وكنتيجة حتمية يتعرضون لجزاءات مغلظة سالبة للحرية وماسة بالذمة المالية أخذ بعين الاعتبار سياسة التجنيح التي اعتمدها المشرع الجزائري وتحوله عن طابع الجزاء.

من هذا المنطلق وجب علي كباحثة تبيان هذا الخطر في المبحث الأول وذلك بتوضيح فكرة الخطر الجزائي في التشريعات القانونية المدنية والجنائية، وإبراز المعيار المعتمد لتحديده، علاوة على ذلك التعرض على نماذج أو صور الخطر الجزائي، ثم تناولت في المبحث الثاني الجرائم في مجال قانون الأعمال وأركانها.

المبحث الأول: ماهية الخطر الجزائي

لا شك أن المصالح الاجتماعية محل الحماية القانونية ليست جميعا على درجة واحدة من الأهمية بالنسبة للمجتمع، فهناك مصالح أساسية للحفاظ على المجتمع في حالة توازن واستقرار، وأخرى ليست كذلك، بل تعتبر من قبيل المصالح التكميلية والتحسينية، وكلما كانت المصلحة أساسية للمجتمع كلما كان الإخلال بها جسميا واستحق مقترفه جزاءا أشد بعكس الحال لو أصاب الإخلال مصلحة تكميلية إذا كان أقل جسامة استحق مقترفه جزاء أخف.

[5] يرجع الفضل في إقامة المسؤولية الجنائية على فكرة المخاطر إلى الفقه الفرنسي Lestang الذي استند عليها واستعمل مصطلح المخاطر في تعليقه على حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1956/02/28، ثمّ دأب الفقه والقضاء الفرنسيين على استعماله فيما بعد.

ومن هنا ينشأ التمييز بين التجريم الذي ينفرد به القانون الجنائي، وبين التأثيم الذي تختص به فروع القانون[6]

فالجريمة تمثل أقصى درجات التأثيم، لأنها تمس مصلحة أساسية ليعهد بها القانون الجنائي بماله من سلطة العقاب لردع مقترفي هذه المسالك التي تمس استقرار وتوازن المجتمع خشية تكرار هذه الاعتداءات على المصالح الأساسية للمجتمع إذا تركت هكذا بدون عقاب يردعها.

ذلك أن تدخل المسالك المنافية للقانون قابلة للتكرار سواء من الفاعل نفسه أومن غيره، ولا شك أن تكرار الأضرار بالمصالح الأساسية للمجتمع من شأنه أن يؤدي إلى انهيارها إذا تركت هكذا دون عقاب يردع الفاعل، كما يردع غيره، مما حذا المشرع الجنائي إلى تجريم الاعتداءات التي تهدد انهيار مصالحه الأساسية، أو بمعنى آخر التي تشكل خطرا على هذه المصالح وعلى استقرار توازن المجتمع، فكأن الخطر إذا على هذا النحو هو علة تجريم جميع المسالك التي تضر بالمصالح الأساسية للمجتمع لضمان استقرارها وتوازنها أي الخطر إذا هو حكمة التجريم.

لذلك وجدت طائفة جرائم الخطر كما وجدت جرائم الشروع بما أن الشروع هو فعل يهدد بالخطر حقا يحميه القانون[7]

ولا يقتصر هذا الدور المادي للخطر على الجرائم المادية بنوعيها جرائم الخطر وجرائم الضرر كما لا يكتفي بجرائم الشروع، بل أن للخطر دورا ماديا كذلك في الجرائم الاحتمالية[8]، وهي التي تتمثل في حالة إذا ما كان الفاعل قد تعمد في الأصل لارتكاب

---

[6] JEAN BERNARD, JEAN FRANCOIS AUBY NGUELLOU, DOIT des collectivités locale, presse universitaire de France 1990, 3ème édition refendue : 2004, p153

[7] بوبكر سعيدة، الخطر الجزائي في التسيير المحلي في مادة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه في القانون فرع تجريم الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة سيدي بلعباس، 2013-2014.

[8] GEORGES GOUSSE, le risque cet inconnu, Edition Emestra 28130. Achevé en Janvier 2004 p 17 « le risque en sens de probabilité »

جريمة معينة فتوقعت جريمة أخرى بالإضافة إلى الجريمة الأصلية كنتيجة محتملة لها ومثال ذلك من يغش في مواد صالحة لتغذية إنسان ويؤدي استهلاك ذلك المنتوج لهلاك الشخص.

كما أن للخطر دورا ماديا في السلوك المرتكب والمكون للركن المادي للجريمة وباقي عناصر الركن المادي ونقصد بذلك عنصري السببية المادية والركن المعنوي.

فالسببية يعتد بها في إسناد النتيجة الجرمية إلى سلوك المتهم تتوافر فقط عندما ينشأ سلوك المتهم خطر الضرر.

حتى بالنسبة للركن المعنوي للجريمة فبالرغم من طويته النفسية فإن الخطر يتجسم فيه ماديا أيضا فالقصد الجنائي يتوافر إذا ثبت في حق المتهم أنه كان عالما بالخطر الكامن في سلوكه الذي اقترفه وقد اتجه إرادته إلى ما كان ينذر به هذا الخطر من الضرر.

وإمعانا من المشرع في بسط حمايته على مصالحه معتمدا فكرة الخطر، ولكنه افترض الخطر ورتب على هذا الافتراض نتائج قانونية، ومن هنا ظهرت طائفة الجرائم الشكلية وهي ما يطلق عليها جرائم السلوك المجرد أي دون الاعتداد بأي نتيجة إجرامية من وراء هذا السلوك.

ومن أمثلة الجرائم التقليدية التي ينطبق عليها هذا الوصف، جرائم الرشوة ومن أمثلتها أيضا في الجرائم المستحدثة الجرائم الاقتصادية، فهذه الجرائم هي جرائم السلوك المادي الذي افترض فيه المشرع أنه يشكل خطرا على مصالحه الأساسية فعهد إلى تجريمها[9]

ومن ذلك تجريمه للاعتداءات الواقعة على الأموال العامة، فكل مساس ولو بسيط من شأنه أن يجر إلى الجرم ومنه المساءلة الجنائية.

---

[9] **حسين البوادي، الخطر الجزائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، جورج عوض، أمام كلية الحقوق الاسكندية، كلية الشرطة، طبعة 2008، جمهورية مصر العربية ص9-10.**

المطلب الأول: فكرة الخطر في التشريع المدني والجنائي

إذا كان القانون هو مجموعة القواعد الاجتماعية المتعلقة بسلوك البشر لحماية مصالح المجتمع من أي ضرر ينال منها، فإن هذه المصالح الاجتماعية ذاتها قد تطورت وتشعبت لأنها ليست كلها على درجة واحدة من الأِهمية فمنها ما هو جوهريا لبقاء كيان المجتمع ومنها ما لا يعد كذلك.

ومن الطبيعي أن يمنح القانون مصالحه الجوهرية التي تتعلق بكيان وبقاء المجتمع مساحة أكبر من الحماية التي يمنحها لباقي المصالح، فالمشرع لا ينتظر حدوث ضرر فعلي ينال مصالحه الجوهرية وإلا إنهار المجتمع لتعلق المصالح بكيانه، بل يعرض حمايته على هذه المصالح قبل أن ينالها أي ضرر بل وهي مازالت في مرحلة التهديد بالضرر وبعبارة أخرى في مرحلة الخطر.

ومن هنا جاءت فكرة الخطر في القانون لتقف جنبا إلى جنب بجوار فكرة الضرر الأمر الذي يدعونا إلى توضيح مسألة الخطر المدنية وفي التشريعات الجنائية.

الفرع الأول: الخطر في التشريع المدني

يعتبر العمل غير المشروع مصدر من مصادر الالتزام في جميع القوانين، ويطلق الفقه المدني على الالتزام الناشئ عن هذا المصدر باصطلاح المسؤولية التقصيرية والغرض من هذه المسؤولية التقصيرية والغرض من هذه المسؤولية هو جبر الضرر الذي أصاب المضرور ووسيلته في ذلك التعويض وقد نظم المشرع أحكام المسؤولية التقصيرية في صورة قواعد ضمتها المواد 124 وما يليها من القانون المدني، ولما كانت المسؤولية التقصيرية تنهض على ركنين، وهما ركن الخطأ وركن الضرر بالإضافة طبعا إلى رابطة السببية المادية بين الخطأ المدعي عليه والضرر الذي لحق بالمدعي[10]

[10] سامي جميل الفياض الكبيسي، الإشراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص1

فقد ظل الخطأ في تلك المسؤولية ردحا طويلا من الزمان هو الركن الأساسي فيها لذلك سميت بالمسؤولية الخطئية تعبيرا عن المذاهب الفلسفية التي سادت في القرن التاسع عشر حيث المذهب الفردي القائم على حماية الحقوق الطبيعية والحريات، التي لا يجوز مساءلة الفرد عما سببه لغيره من أضرار إلاّ إذا ثبت في جانبه خطأ أدّى إلى وقوع الضرر المشكو منه، كذلك فقد اتفقت المسؤولية الخطئية مع الواقع الاجتماعي في ذلك الوقت حيث المجتمع الزراعي البسيط البعيد عن خطر الآلات ويرجع هذا التطور في المسؤولية الخطئية[11] إلى مجموعتين من العوامل، أوّلها عوامل فلسفية وثانيهما ترجع إلى موقف القضاء الفرنسي.

البند الأول: العوامل الفلسفية

ويقصد بها مبادئ مدرسة التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع وهي مبادئ تتفق مع النزعة الاشتراكية التي سادت مختلف الشرائع في ذلك الوقت حيث أبت تلك المذاهب أن ينقسم المجتمع إلى طبقتين أحدهما محدثة للضرر بسبب ما لديها من آلات وأجهزة ذات أخطار تتزايد مساحتها وحجمها كل يوم كما يتزايد معها في نفس الوقت العائد المادّي لأصحاب هذه الآلات الخطرة[12]

وثانيهما هم ضحايا هذه الآلات ذات الأخطار، فحتى تستفيد الطبقة الأولى من تلك الآلات عليهم تحمل تبعة أخطاره، لذلك بدت قواعد المسؤولية على أساس الخطأ بالنسبة لهذه المذاهب المتنافية مع قواعد العدالة، وأصبحت بالتالي مبادئ المذهب الحر والتي كانت تتناسب مع المجتمع الزراعي البسيط غير متلائمة مع متطلبات الثورة الصناعية والمجتمع الصناعي الحديث.

البند الثاني: موقف القضاء الفرنسي

---

[11] حسين بوادي، مرجع سابق، ص25

[12] محكمة تنازع 8 فبراير 1873 بلانكو- مجموعة الملحق الأول، ص61تقرير دافيد، مأخوذ من القرارات الكبرى في القضاء الإداري، مرسو لونغ وآخرون، دار المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، طبعة 2009، ص15.

رغم أن التشريع المدني الفرنسي في بداية الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر كان يعتمد على فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية، إلا أن القضاء الفرنسي تحت ضغط ظروف التحول إلى المجتمع الصناعي ومتطلبات الثورة الصناعية الحديثة قد أحس بظروف المجتمع الصناعي الحديث فعمل على تطوير قواعد المسؤولية الحديثة لكي تتلاءم مع الحياة العصرية فيها الأخطار تتسع وتتعدد، فشيد نظريته في المسؤولية على أساس هذه الأخطار، وسميت بنظرية المخاطر.

وقد كانت فكرة الأخطار منبعثة من الآلات الصناعية هي التي استند إليها في تطوير المسؤولية الخطئية إلى مسؤولية المخاطر.

في الحقيقة أن المخاطر شهدت تطورا ملحوظا في القضاء الإداري في مجال الأشغال العمومية، ثم امتد تطبيقها في بداية القرن العشرين إلى مسؤولية الإدارة عن بعض النشاطات والأعمال الخطرة، كما يجمع الفقه أن الضرر الناتج عن الأشغال العمومية يعد تاريخيا ويعد أول ضرر لم يشترط القضاء الإداري لتعويضه وجود خطأ مرفقي مادامت الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية يتحملها جميع أطراف المجتمع، فلا مسؤولية ولا تعويض إلا إذا وصل هذا الضرر درجة من الجسامة ومس عدد محدود من الأشخاص وهو ما فصلت فيه محكمة التنازع الفرنسية في حكمها الصادر في 1955/03/28 في قضية EFFEMIEF إذ اعتبر قبيل الأشغال العمومية "تلك الأشغال التي تهدف إلى إعادة بناء عقارات تشكل ملكيات مهمتها تحقيق مرفق عام أو كأشغال التشجير لصالح شخص خاص".

1-عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، طبعة منقحة، السنة الجامعية 2004-2005، ص 127

الفرع الثاني: الخطر في التشريع الجنائي

إن القانون الجنائي إنما يضمن القدر الأدنى من القيم والمصالح الاجتماعية والذي تسير معه الحياة الاجتماعية دون تقيد للحريات أو افتراء على الحقوق1، وهذا القدر الأدنى للقيم والمصالح الاجتماعية وإنما يمثل الحد الأدنى لضمان استقرار المجتمع بحيث أن تعرض هذه المصالح للضرر أو للخطر يهدد استقرار المجتمع كله للانهيار، فإذا أضفنا إلى ذلك تعاظم دور المخترعات العلمية الحديثة وسيطرة الآلة، التكنولوجيا على جميع نواحي الحياة بما تحمله من أضرار شديدة الوطأة والقسوة على حياة وحقوق الناس وهي المصالح التي يضمن القانون حمايتها، إذا تبين لنا ذلك كله لوقفنا على علة تحريم الخطر فتعاظم المصالح محل الحماية الجنائية وقسوة الأمراض الناجمة فرضت على المشرع الجنائي الاستعانة بوسيلة أخرى لحماية مصالحه غير الوسيلة التقليدية هي الضرر، فجاءت فكرة الخطر كوسيلة لدرء انهيار المجتمع حتى ولو لم يحدث ضرر.

على أنه من المهم أن نشير إلى أن هذا الخطر يخشى منه على المصالح ليس مصدره الفعل المجرم قانونا فقط بل مصدره أيضا الفاعل الذي اقترف المسلك المعاقب عليه.

وإذا كان المشرع الجنائي قد أعطى للفعل الذي يتضمن خطر وصف الخطر الجزائي (الجنائي) إذن وجب علينا تعريفه وتبيان المعيار المعتمد لتحديده.

المطلب الثاني: تعريف الخطر الجزائي والمعيار المعتمد لتحديده

الفرع الأول: تعريف الخطر الجزائي

الخطر لغة هو ما يدعو إلى الإشراف على الهلاك أو الانهيار ما يدعوا إلى سوء العاقبة[13]

[13] وفي هذا الصدد يقول الكاتب جورج جوس GORGES JOUSSE , le risque cet inconnu, Edition imestra, 1ere trimestre 2004 p8. محللا معنى الخطر بأنه يمس إنسان أو شيء ونزاهته وطهارته ونقاءه أو حقيقة وجوده فهذا يعرض منطقيا أن هؤلاء في لحظة ما من وجودهم سيعرفون هلع الخطر.
ويضيف قائلا أن مع وجود الوجود خلق الخطر أي تواجد الخطر كان بتواجد الوجود، وأنه ليس هناك كائن حي أو ذرة أو مجرة ليست معرضة للخطر.

ويعرفه الأستاذ الدكتور نجيب حسني قانونا بأنه "حالة واقعية أي مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، ويقدر الخطر بالنسبة إلى نتيجة معينة لم تحدث به وليس حدوثها محققا وإنما هو محتمل فحسب".

كما يعرفه الأستاذ أحمد فتحي سرور " بأنه الضرر المحتمل الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم ".

كما يعرف الخطر الجنائي بأنه حالة واقعية ينشأ بها احتمال حدوث الضرر، فهو بهذا المعنى الخطوة السابقة مباشرة على هذا الضرر[14]

فهو حالة تنذر جديا بالضرر، ولا تقوم هذه الحالة الجدية إلا حين يطرأ على صعيد عامل أو أكثر دلت الخبرة الإنسانية على أنها قادرة في ظروف معينة على إحداث الضرر وذلك متى اقترن العامل بتلك الظروف.

فإذا لم تتوفر هذه العوامل القادرة على الإنذار الجدي بالضرر المحتمل فلا نكون بصدد خطر بل نكون بصدد إمكان للضرر فقط.

فاحتمال الضرر هو المعيار الذي عنده حالة الخطر الجزائي فيبادر المشرع الجنائي إلى التدخل لحماية مصالحه، أما قبل ذلك وهي إمكان حدوث الضرر فلا تدخل تشريعي[15]، وهو ما يدفعنا إلى الحديث عن الاحتمال كمعيار للخطر.

الفرع الثاني: الاحتمال كمعيار للخطر

ثم يتساءل عن ماهو هذا الخطر الذي بإمكانه حصول أشياء جراءه من دون أن نحتاط تجاهه بأي ضمانات؟ ألا نستطيع تحديد لحظة حدوثه؟ ويقول أيضا أنه بإمكان تحدي الخطر ولكن البشرية لم تفعل شيئا لأن تاريخ وجوده كان سابقا، واحتمال ان الخطر هو اختراع فلسفة رياضية.

[14] حسين بوادي، المرجع السابق ص 46

[15] بمعنى ما نصت عليه المادة الأولى من ق ع "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص"

إذا كان الخطر هو الإنذار الجدي بالضرر فإنه لن يتوافر إلا إذا كانت عوامل الضرر موجودة بدرجة تبرز التخوف من حدوث الضرر وهي درجة الاحتمال والتي عندها يتحقق الخطر على المصالح الجنائية هي درجة موضوعية وشخصية معا[16]

بمعنى أنها تختلف من واقعة لأخرى، كما تختلف من شخص لآخر وبالتالي فلا يمكن وضع درجة حسابية[17] يقال عندها أن ثمة احتمال للضرر وبالتالي يوجد خطر.

لذلك فإن درجة الاحتمال تتوافر عندما تنشأ خشية جدية من شأنها أن تنتاب الشخص العادي لو في مثل الظروف نتيجة توافر قدر ذي بال من العوامل المادية والفعلية، فالاحتمال كمعيار للخطر يتوافر عندما تكون ثمة عوامل مادية وفعلية من شأنها أن تدخل التخوف في نفس الشخص العادي فيما لو وجد في مثل هذه الظروف، لذلك الاحتمال كمعيار للخطر هو معيار موضوعي وشخصي معا[18]

المبحث الثاني: الخطر والتسيير في قانون الأعمال

الخطر والتسيير متلازمان، فالتسيير معناه تحمل المخاطر، والخطر يكون ناتج لسوء التسيير، سوء التسيير الذي ظهر في الجزائر كجريمة يعاقب عليها القانون في سنة 1975 إثر تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 47/75 المؤرخ في 1975/06/17 حيث جرمته

---

[16] حسين بوادي، مرجع سابق، ص47

[17] يوضح جوجوس في المرجع السابق أن ثمة درجة حسابية لتجديد الخطر فرضا أن هناك لاعب قذف بقطعتين من العملة الحديدية في الأفق ويشترط في اللعبة أن إذا سقطت القطعتين على الواجهة "أ" face يربح اللاعب 3 أورو، وإذا سقطت القطعتين على الواجهة "ب" piles يربح اللاعب 1 أورو، وإذا سقطت قطعة على الواجهة "أ" وقطعة على الواجهة "ب" يخسر اللاعب 2 أورو، السؤال الذي يطرح ما هو خطر الخسارة الذي يهدد اللاعب إذا لعب مرة واحدة؟ وماذا لو لعب مائة مرة؟ وعليه الإجابة ستكون وفق عملية حسابية مفادها =0€+(0.5x3€)+(0.25x1€) (2x0.25x-2€)

[18] حسين بوادي، مرجع سابق، ص47

المادة 421 المعدلة "من يحدث أثناء التسيير بسبب إهماله البالغ والظاهر ضررا مباشرا هاما بالأموال العامة".

أثارت هذه المادة استياء المسيرون الاقتصاديون، آنذاك وطالبوا بإلغائها، لأنها لا تتماشى وأوضاع السوق التي يتبناها العالم حاليا حسبهم، وكانلهم ذلك وألغي هذا النص بموجب قانون 36/88 الصادر سنة 1988/07/12[19]

بالرغم من ذلك لم يتخلى المشرع عن تجريم الإهمال في التسيير فأعاد صياغة المادة 244 بموجب قانون 1988/07/12 ذاته " كل من ترك عمدا للضياع أو التلف أو تبديد أموال عامة مسببا لها خسارة مادية مقدرة نقدا"

كلمة ترك التي سبقت عمدا تجعل من معنى المادة متناقض، ويحمل معنيين يجمع بين العمد وغير العمد، ولكن الممارسة القضائية أكدت الطابع غير العمدي، في حالات سوء التسيير، بل حتى المشرع ساعد على أخذ نفس المسلك بحيث جعل العقوبة والوصف الجزائي للجريمة يتناسب مع جسامة الضرر، الأمر الذي دعا القضاة إلى تعيين خبراء لتقدير جسامة الضرر اللاحق بالأموال العامة، واستخلاص القصد الإجرامي من ثبوت الضرر لا من تصرفات المتهم.

بعدها تم إلغاء هذه المادة من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 ونقل محتواها إلى المادة 119 مكرر[20] المستحدثة.

وما يبدو من نص المادة هو إعادة بعث المادة 421 قع من جديد وبعنوان آخر، إلاّ النص الجديد أشد وقعا لأنه لا يشترط أن يكون الإهمال بالغا، ولا الضرر هاما، ووسع محل

---

[19] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير، طبعة منقحة متممة على ضوء قانون 2006/04 المتعلق بالفساد، الجزء الثاني الطبعة الحادية عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، ص59.

[20] المادة 119 مكرر يعاقب بالحبس من سنة و(06) أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 400.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أواختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أووثائق أوسندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفة أو سببها.

الجريمة ليشمل المال الخاص مع العلم أن المادة 119 مكرر من ق ع هي المادة الوحيدة التي لم يشملها التعديل الذي جاء به قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي ألغيت مجمل أحكام قانون العقوبات ذات الصلة استثناء هذه المادة ظلت على حالها.

هذا إن دلّ على شيء، فإنما يدل على أن التسيير غاية في الأهمية وهو نقطة ارتكاز في المحافظة على الأموال العامة، والتي تعدّ بدورها دعامة أساسية يقوم عليها اقتصاد أي بلد كيف لا وقد جعل الإسلام من المال وغيره من الديانات السماوية الأخرى من الضروريات الخمس مع وجوب المحافظة عليها واستغلالها، وتسييرها تسييرا أمثل[21].

المطلب الأول: الخطر الجزائي في قانون الأعمال

القاعدة القانونية ضرورية وواجبة التطبيق، لكن غالبا ما تنحرف عند تطبيقها وهذا راجع أغلب الأحيان إلى إنكار القاعدة القانونية في حدّ ذاتها من قبل المكلفين بها، وإنكار الإجراءات الواجب اتباعها من قبل المسيرين إمّا لجهل هؤلاء بالقانون أو لقلة وعيهم وتبصرهم بالرغم من أنّ كلا من العلم والبصيرة والوعي هي سمات مطلوبة وواجب توافرها في أي شخص يأخذ كاهله المسؤولية المشاركة في صنع القرار لا سيما عندما يتعلق الأمر بإثراء قطاع حساس كقطاع الأعمال.

المهم هو فعالية القاعدة القانونية لأنّ التسيير معناه تحمل الأخطار التي ولّدت يوما ما لدى الفقه قلقا بيداغوجيا صار لزاما البحث عنها وتقصي الحقائق حولها لمعرفة ماهيتها[22]

---

[21] بوبكر سعيدة، الخطر الجزائي في التسيير المحلي في مادة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه في القانون فرع تجريم الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة سيدي بلعباس، 2013-2014.

[22] Alain Gourdon, Jacques veille, Marc Breyton, Les risques de gestion des collectivités territoriales, collection Dalloz service Edition Dalloz 1994 p97

ومن أين تتأتى أي مصدرها ومحاولة إيجاد الحلول واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمواجهتها، ولقد سعى الفقه والقضاء الفرنسيين وعبر الكثير من الأمثلة إلى المساعدة بعملية جرد لهذه الأخطار وعرض قائمة لها.

والأخطار التي نحن بصدد البحث عنها هي الأخطار الجزائية في قانون الأعمال، أي الأخطار التي تأخذ بعين الاعتبار هي تلك التي يتعرض لها المسيرين (كالأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين).

أي جرائم التسيير لنقف عند جملة من السلوكات التسييرية التي خصها قانون العقوبات والقوانين الخاصة المعنية برد الفعل الجنائي بالتجريم سواء مست تلك السلوكات غير المشروعة الأموال أو الأشخاص، أو طالت فئات أخرى من المصالح المحمية جنائيا محاولين التعرض لأخطر تلك السلوكات وأكثرها اقترافا، لاستحالة التعرض إليها جميعها لكثرتها فهي تحصى بالمئات وتعددها وتفرقها بين النصوص القانونية المختلفة بمناسبة القائمين على الإدارة والتسيير لوظائفهم ومهامهم التسييرية سواء قبيل إنشاء تلك الكيانات أو أثناء ممارستها لنشاطاتها أو بعد تصنيفها.

الفرع الأول: لزوم المخاطرة الجنائية لأعمال الإدارة والتسيير

يذهب الرأي الراجح إلى أن إسناد مسؤولية الإدارة والتسيير للمسيرين وتكليفهم بالوظيفة الإدارية بالشركة أو المؤسسة معناه وضعهم في مواجهة المخاطرة الجنائية التي ترتبط بمجالات المال والأعمال ارتباطا حتميا، ولا يمكن على أساس هذا الارتباط الحديث عن الإدارة والتسيير دون الحديث عن الخطر الجزائي الأمر الذي من شأنه حملنا على القول بلزوم هذا الأخير لتلك الأعمال التسييرية.

إن المسيرين تنعقد إليهم مهام الرقابة والإشراف وتسيير الأموال والممتلكات والقائمين على تنفيذ ذلك من العمال وغيرهم، ويمكن ملاحظة هذا اللزوم باستقراء

النصوص القانونية المتعلقة بالشركات التجارية والمنظمة للأعمال وكذا قوانين العمل وحماية المستهلك، فنجدها فضلا على تنظيمها لهذه الشركات التجارية وتلك الأعمال تحدد شروط الممارسة وكيفيتها فإنها تتضمن أحكاما جزائية تشير بالمساءلة الجنائية للمخالفين لنصوص هذه القوانين.

الفرع الثاني: تميز بعض النشاطات بالخطورة بطبيعتها:

إن مجال الأعمال، وحركة التنمية الاقتصادية وما تتطلبه من إنشاء مؤسسات وشركات تعمل على إنتاج السلع وتسويقها وتقديم الخدمات فقد تشكل بعض الصناعات والمنتوجات خطرا استثنائيا سواء على الأشخاص العاملين بهذه المؤسسات أو المستهلكين لتلك المنتجات، كما يمكن لهذه الصناعات أو المنتجات المساس بالسلامة البيئية ويعرضها للخطر وما يصاحبه من أزمات، وأن هذا النوع من النشاطات التي تعتبر ذات طبيعة خطرة ورغم أن إقامة هذه النشاطات وممارستها تخضع للإشراف والرقابة ووفقا لأحكام القانون فإن المسيرين يسألون جنائيا عن الأضرار اللاحقة بضحاياها، الأمر الذي يجعل هذا النوع من الأنشطة يشكل مخاطرة جنائية، قد تؤدي بدورها إلى قيام المسؤولية الجنائية لهؤلاء المسيرين، وهذا النوع من الأنشطة الخطيرة بطبيعتها هي التي جعلتا الفقه والقضاء الجنائيين يسعيان إلى إقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ومن خلال ما تقدم ذكره، فإن المخاطرة الجنائية تتمثل في كل النتائج المباشرة أو غير المباشرة عن الأفعال العمدية أو غير العمدية للمسيرين سواء بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين تم تفويضهم للقيام بها عنهم أو أفعال العمال الخاضعين لالتزامات السلطة السلمية لهؤلاء المسيرين أو عن خطورة هذه النتائج على الأشخاص والممتلكات أو البيئة.

المطلب الثاني: التسيير في قانون الأعمال

رغم أهمية التعريف التقني للمسير باعتباره هو من يقوم بالوظيفة الإدارية بالمؤسسة إلا أن عدم الفصل بين مفهومي الإدارة بمعنى Management [23] الأمريكية الأصل وهي أعم من مفهوم التسيير الذي يعتبر جزء من الإدارة في حقيقة الأمر، وهو ما يخص النشاطات المتوسطة والقصيرة المدى في الإدارة، وتنقسم عادة هياكل الإدارة في المؤسسة أو الشركة إلى:

الفرع الأول: تقسيمات الشركة أو المؤسسة

أ-مجلس الإدارة: -وهو المجلس الذي يرتبط بين الجمعية العامة للمساهمين وإدارة المؤسسة في صورة مديرها الذي يتمتع بسلطة التسيير.

ب-الجمعية العامة: -بالإضافة إلى صلاحياتها حسب القانون التجاري وقانون المؤسسة الأساسي، فهناك صلاحيات أخرى يسمح بها القانون التوجيهي دائما التي تكون إما ضمن الجمعية العادية أو الاستثنائية.

***فالجمعية العامة العادية:** -تقوم بتعيين القائمين بالإدارة من غير المعنيين قانونا وبإمكانهم عزلهم لأسباب تقدرها الجمعية العامة وحدها.

***أما الجمعية العامة الاستثنائية**: فتقوم باتخاذ القرارات الأكثر أهمية التي تمس هيكل المؤسسة ضمن القواعد والحدود التي يحددها القانون الأساسي لها.

ج/المدير العام: -وتتمثل مهامه في:

-تطوير نشاطات المؤسسة

-إعادة الاستراتيجيات والخطط والبرامج التي تسمح للإدارة والمجلس الإداري للتصرف حسب الظروف الاقتصادية للإنجاز المهام اليومية للتسيير، ومنحه التفويض الضروري لتسيير المؤسسة.

---

[23] الدكتور ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية، الطبعة الثانية، 1998، ص238.

-ممارسة السلطة السلمية على جميع العمال في حدود الأحكام القانونية المعمول بها.

واستقراءا للكثير من التعاريف التي تناولت مفهوم الإدارة والتسيير سواء من وجهة النظر القانونية أو التقنية بناء على الأسس والخصائص التي حددتها النصوص القانونية المختلفة سواء تلك المتعلقة بالموضوعات الخاصة بالمال والأعمال فضلا عن تلك المتعلقة بالجباية وحماية البيئة والتنمية،...

الفرع الثاني: نطاق جرائم التسيير

تصنف الجرائم في التشريعات الجنائية المعاصرة إلى نوعين متميزين تماما من حيث الأساس والجوهر:

1-طائفة تسمى بالجرائم الاجتماعية أو التقليدية أو الأصلية: وهي أنواع من السلوك المنطوي بذلته على العدوان وانتهاك القيم والأخلاق الاجتماعية الثابتة والحرمات التي يحرض المجتمع على صيانتها ومن أمثلتها جرائم القتل العمد وسائر جرائم العمد وجرائم الاعتداء على الأموال وتمثل هذه الطائفة الإجرام التلقائي بالمعنى الصحيح، أي الذي يفرض نفسه على المجتمع تلقائيا فينشط لمقاومة بالعقوبات أو غيرها من وسائل رد الفعل الجنائي ولا تكاد تختلف باختلاف الزمان والمكان.

2-الطائفة الثانية من الجرائم تسمى بالجرائم القانونية: إذ أن القانون وحده هو الذي يخلقها خلقا، بغرض التهديد بالعقوبات التي يقررها لها القانون، لضمان القدر الكافي من الحماية للأنظمة المختلفة التي تحدثها الدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والمالية، غير ذلك من شؤون سياسة المجتمع وتنقسم هذه الطائفة الثانية إلى نوعين كذلك:

النوع الأول: يتمثل في الجرائم التنظيمية ومن أبرزها جرائم الصحافة والنشر والرأي عموما، والجرائم الاقتصادية وما يتصل بها من الجرائم المالية وكل ما فيه مخالفة لأوامر

القانون ونواهيه في مجالات التنظيم الإداري والعمراني والصحي وسائر الشؤون الاجتماعية.

النوع الثاني: هي الجرائم الوقائية الصرفة ومن أمثلتها الجرائم الخاصة بحماية تدابير مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والمتاجرة فيها[24] ، والملاحظ أن جلّ الجرائم المتعلقة بالإدارة والتسيير تعد من قبيل الجرائم القانونية، إذ نجد أن المشرع هو من أوجدها وحرص على مقاومتها سواء بالعقوبات أو غيرها من أساليب رد الفعل الجنائي، كما أنه وإن ارتبطت بعض هذه الجرائم بصلة إلى تلك التي ينطبق عليها وصف الإجرام التقليدي، فإن هذا الشذوذ يجعلها جرائم مختلطة لاتصالها بكل من الطائفتين ، الإجرام التقليدي والتجريم القانوني، وأن إضافتها إلى هذه الطائفة أو تلك يكون بحسب ما يغلب على طبيعتها.

وتختلف الجرائم المتعلقة بالإدارة والتسيير باختلاف المصالح المحمية جنائيا فقد تتجه إرادة القائمين على الإدارة للاعتداء على الأموال سواء بتبديده أو سوء تسييره أو عدم الحرص على إنمائه وحمايته وقد تكون ذلك قبيل تأسيس الشركة أو أثناء قيامها ونشاطها كما يمكن أن يكون الاعتداء بعد شهر إفلاسها وإعلان تصفيتها، كما يمكن أن ينصب الاعتداء على حقوق الأشخاص سواء المتعلقة بالحماية الضرورية لسلامتهم البدنية أو المادية كما يقع الاعتداء على مصالح أخرى سعى القانون الجزائي لحمايتها تخرج عن نطاق الأموال أو الأشخاص وهي طائفة من الجرائم ذات طبيعة خاصة وإن كانت مجملها ترتبط موضوعاتها بالأموال أو الأشخاص.

[24] عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 108- 109.

الفصل الثاني: الخطر الجزائي للأشخاص الطبيعية والمعنوية في ظل قانون الأعمال

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية، يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح مقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون.

وإذا كان محل المساءلة الجزائية قديما هو الإنسان (الشخص الطبيعي)، الذي أخذ زيّ المسير،المحترف، الناقل، المستورد، المنتج، مدير الشركة ورجل الأعمال، فإن قيام جماعة الأفراد إلى جانب هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له ولغيره جعلها ذات كيان متميز عن كيان الأفراد الذي تتكون منه، إذ أنها لم تغن بغناء أحدهم وظهرت بالتالي فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري، التي أفرزت عدّة نظريات قانونية بعضها اعتبره شخصية افتراضية والبعض الآخر حقيقة، وثالث جعل منه تقنية قانونية لينتهي الأمر إلى الاعتراف بالشخص المعنوي كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية، وإذا كان الشخص المعنوي في الماضي يلعب دورا محدودا في الحياة الاجتماعية والتكنولوجية في العصر الحديث أدت إلى انتشار هذه الأشخاص واتساع نطاق نشاطاتها وأصبحت تقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات، وقد أدّى هذا الانتشار إلى اتساع الجرائم المرتكبة الواقعة منها على الأشخاص والأموال كالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تكوين جمعيات الأشرار، تبييض الأموال، وأضحى الشخص المعنوي غطاء يتستر به لارتكاب أفعال مضرة بأمن الدولة في الداخل والخارج عن طريق ممثليه الذين يقومون بالتصرفات والأعمال المادية باسمه ولحسابه الخاص.

وإذا كانت معاقبة الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال التي ترتكب من قبلهم أثناء تأدية أعمالهم لدى الشخص المعنوي لا تكفي بمكافحة مثل هذه الجرائم، فإنه ينبغي على الفقه إعادة النظر في مساءلة الشخص المعنوي مدنيا وجنائيا[25]

[25] الدكتور شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 1997.

وإذا كان الفقه والقانون قد اعترف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي على أساس المسؤولية التقصيرية، فإن مساءلة هذا الأخير جزائيا، ظلت إلى عهد قريب محل جدل فقهي واختلاف قضائي، إذن التشريعات الحديثة خاصة في القوانين اللاتينية والتي يؤيدها جمهور الفقه، ظلت ترفض فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس أنه من شروطها توافر الإرادة والتمييز في حين أنه يفتقد لهذين الشرطين.

وعلى غرار التشريعات أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي إلى الإقرار الجزئي إلى التكريس الفعلي بموجب تعديل قانون العقوبات 16/04 من حيث الجزاء والقانون 15/04 من حيث الإجراء، متعقبا في ذلك مسار التشريع الفرنسي الذي حسم بقانون 1992/12/16 الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح، بعد مناقشات هامة ومفاوضات معقدة لينتهي الأمر إلى الاعتراف بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة.

المبحث الأول: نطاق المسؤولية لمسيري المؤسسات

لم تهتم التشريعات المقارنة الجنائية منها وغير الجنائية بتعريف المسير تعريفا جامعا مانعا على غرار المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، كقانون العمل والقانون التجاري وغيرها... في حين أنه استعمل للدلالة على وصف المسير الكثير من التسميات المختلفة، يقصد بها تسمية طائفة معينة من المشرفين على المشروعات الاقتصادية والقائمين بالإدارة والتسيير والرقابة وغيرها.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال حصر النشاطات الاقتصادية بمختلف أنواعها وضبط تنظيمها بواسطة قانون العمل والقانون التجاري وقانون حماية المستهلك، فاتساع النشاط الاقتصادي واختلاف طرق الاستثمار في مختلف المجالات وآثاره على حركة الأموال

ومراقبتها وكيفية جباية الضرائب وتنظيمها والآثار البيئية المترتبة عن تلك النشاطات الاقتصادية والصناعية والإنشائية، جعلت المشرعين في الكثير من الدول يصدرون جملة من النصوص القانونية للتصدي بالتنظيم والمراقبة والمساءلة باختلاف نوع النشاط وأنواع الأخطار التي تصاحبه أو تنتج عنه كالقوانين التي تتمم المنظومة القانونية الحمائية للأشخاص والممتلكات والبيئة على حد سواء فسوف أتطرق لجرائم الأشخاص القائمين على الأعمال.

المطلب الأول: جرائم الأشخاص القائمين بأعمال الإدارة

الفرع الأول:جرائم رجال الأعمال

رجل الأعمال هو الشخص الذي يتخذ قرار المخاطرة برأس المال في سبيل تحقيق فكرة يعتنقها ، وهو الذي يدير عوامل الإنتاج ويصمم هيكل المشروع، كما أنه صاحب الرؤية المستقبلية لتطور مشروعه، إلا أنه قد يقوم بمجازفات في سبيل تحقيق أكبر ربح ممكن، فيقع في أعمال غير مشروعة.

جرائم رجال الأعمال تتداخل مع مجال الجرائم الاقتصادية التي تندرج تحت طائفة جرائم الخطر، أي أن الأفعال التي تم تجريمها اقتصاديا كانت بقصد منع أي تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي للدولة[26]

فيمكن تعريف جرائم رجال الأعمال، بأنها الجرائم التي يقترفها رجال الأعمال، وينحصر مدلولها في بحث وتحقيق الأفعال، والامتناع عن الأفعال، والتي من شأنها أن تضر بأساس حماية النظام الاقتصادي[27]

[26] الدكتور أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، كلية العلوم الشرطية، جامعة مؤتة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009

[27] الدكتور عفان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، ص 36

ويعرفها البعض بأنها مخالفات لنصوص جزائية ذات طابع مالي أو اقتصادي أو تجاري أو مهني يرتكبها أشخاص ذو مكانة اجتماعية في ممارستهم لنشاطهم المهني.

وتتميز هذه الجرائم أن طابعها غالبا لا يميل للعنف ولكن تكلفتها مرتفعة ولعل أهم أسبا بهذه الجرائم غياب فكرة الأخلاق في مجال الأعمال لدى الكثير من رجال الأعمال بحيث تكون الغاية هي مجرد جمع الأموال عملا بمبدأ أن الغاية تبرر الوسيلة، بالإضافة إى لأسباب أخرى مجتمعة تشجع هذا النوع من الجرائم، من حيث قصور التشريعات، وعدم القدرة على الإبتكار، ولا شك أن الدول تتحمل تبعات هذه الجرائم لأنها تتحمل خسارة كبيرة، ويدخل في نطاق هذه الجرائم التي يرتكبها شخص واحد أو أكثر بغرض زيادة الربح إلى أقصاه أو الحصول عليه لفائدة شركاته وبمعرفة المسؤولين داخل الشركات من مديرين وأعضاء مجلس الإدارة.

وأيضا الجرائم التي يرتكبها أشخاص لحسابهم الخاص ويدعون أن أنشطتهم أنشطة ماليه أو تجارية سليمة وهناك تصنيفات عدّة لهذه الجرائم حيث يرى البعض أن جرائم رجال الأعمال هي جريمة الغش التجاري والجريمة المنظمة وغسيل الأموال، وجرائم المعلوماتية،والحاسوب، ويرى البعض أيضا أنها جرائم تخريب الأموال العامة، والتهريب وتسويق السلع الرديئة، بينما يرى البعض أنها جرائم الرشوة والتهريب، والاختلاس والمخدرات والتهرب الضريبي والسوق السوداء[28]

البند الأول: أركان جرائم رجال الأعمال

في الغالب تحد القوانين الجنائية وتحصرها في توفر الركنين المادي والمعنوي، فالركن المادّي لأي جريمة هو الفعل المجرم أو الواقعة الإجرامية أو الاعتداء المادّي الذي

[28] عبد القادر عبد الحافظ، الجهود والإتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، الرياض، 2007، ص 6

ينصب على الشيء المحمى قانونا، ويقوم الركن المادي للجريمة علا ثلاثة عناصر هي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، والفعل قد يكون فعلا أو امتناعا.

أما الركن المعنوي فهو يمثل الجانب الذاتي للجريمة ويعبر عن الصلة بين النشاط الذهني للفاعل وبين نشاطه المادي ويعتبر متوفرا متى صدر عن إرادة آثمة فإلى أي مدى تتوافر هذه الأركان والعناصر في جرائم رجال الأعمال.

أولا: الركن المادي في جرائم رجال الأعمال

الركن المادّي هو المبنى الظاهر للجريمة متمثلا في السلوك الإجرامي[29]

الذي يضع المشروع لأجله عقابا إذ بمقتضاه تأخذ الجريمة مظهرها كفعل خارجي يجسم القصد الإجرامي ويترتب على تحديد الركن المادّي للجرائم نتائج كثيرة منها ما يتعلق بالكيفية التي تقع بها الجريمة.

وما يلاحظ في جرائم الأعمال هو سيطرة الجرائم السلبية حيث يغلب عليها ظاهرة تجريم الأفعال السلبية والتي تقوم أساسا في حالة عدم تنفيذ الجاني لمجموعة من الالتزامات أو عدم إتباع الإجراءات التي ضبطها المشرع على وجه التحديد وتبعا لذلك فإن أساس التجريم هو التصدي للحالة الخطرة وتفادي حصول الضرر الذي من الممكن أن يلحق بالمصلحة الاقتصادية موضوع الحماية، وقد أجمع فقهاء القانون الجنائي على أن الركن المادّي في النظرية العامة للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر متلازمة وهي عنصر السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، غير أنه من الملاحظ في إطار الجرائم الكمالية والاقتصادية التي يرتكبها رجال الأعمال وجود إخلال بجملة هذه العناصر إذ ينصرف التجريم في الغالب إلى نتائج خطيرة ومحتمل وقوعها أو حصول ضرر منها، ومن هذا المنظور يمكن تصنيف جرائم رجال العمال من ضمن طائفة جرائم الخطر أو ما تسمى بالجرائم الشكلية والتي يتم فيها الاكتفاء بالسلوك الإجرامي الذي بمجرد حصوله تعقبه الجريمة، بغض النظر عن مدى

[29] إيهاب الروسان، الجريمة المالية، كلية الحقوق، تونس، ص 82

تحقق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها الجاني بالرغم من أن هناك أيضا جرائم إيجابية يرتكبها رجال الأعمال مثل الرشوة وغيرها.

ثانيا: الركن المعنوي لجرائم رجال الأعمال

الركن المعنوي في الجريمة ركن أساسي إلا إذا ورد نص يستبعده وفي إطار جرائم الأعمال فإن الركن المعنوي لا يحتفظ بمعاييره الأصولية ودائما يتميز بالتخفف في إثباته، وذلك لأن المشرع يغلب المصلحة والجدوى الاقتصادية على الشخصية وذلك أدّى التخفف في إثبات الركن المعنوي حيث أن حرص المشرع على تحديد السلوك المفروض على الأفراد جعل سلطة الاتهام وسلطة الإشراف على القطاع الاقتصادي والمالي يحظى بمركز قانوني متميز في إطار الدعوى فليس من الضرورة أن تتجه إدارة الجاني إلى الإضرار بخزينة الدولة والاقتصاد الوطني بعدم القيام بما أوجبته التراتيب الاقتصادية[30]

والمعلوم أن الأصل في المسؤولية الجنائية أنها تقوم على اليقين غير أن ضرورة توفيق قواعد التشريعات مع طبيعة الظواهر الاقتصادية التي تحميها تقتضي أحيانا التحقق في المبادئ الأصولية وتجاوز الثوابت التقليدية لجريمة الحق العام وتكريس قواعد مستحدثة لهذه الجرائم[31]

حيث أن صعوبة إثبات القصد الإجرامي يمكن أن يمثل عائقا حقيقيا عند العقاب، وتأسيسا على ما سبق فإن جرائم رجال الأعمال لا تتطلب غالب الأحيان إثبات القصد الجنائي بل أنه مفترض توافره بمجرد وقوع الجريمة وعلى الفاعل إثبات العكس، ولا يمكن القول بأن الركن المعنوي مهمل فهو موجود بصورة تتماشى وخصوصية الجرائم، وذلك يجعله محل افتراض تشريعي يكون الجاني متحملا لعبء إثبات عكسه.

---

[30] أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دار النهضة، القاهرة، 1988، ص 15.

[31] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة ، القاهرة ، الطبعة الثالثة، 1986، ص 129.

الفرع الثاني: مسؤولية كلّ من المنتج والمحترف، الناقل والمستورد:

يعاقب المشرع كل من ما من شأنه أن يؤدّي إلى تعريض الإنسان للخطر بالغش في المواد الغذائية أو الطبية التي يتناولها، وقد جاءت سياسة المشرع في هذا الشأن متنوعة وشبه كاملة في محاولة منه لسدّ كافة الأبواب أمام السلوكيات التي قد تعرض الإنسان للخطر على النحو التالي:[32]

البند الأول: تجريم الغش في المنتجات

تنص المادة 03 من الفقرة السابعة من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " أن المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك ".

وما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة، أن المشرع الجزائري حاول توسيع نطاق الحماية الجزائية للمستهلك، وذلك من خلال تضييق فرصة الإفلات من العقاب، بحيث أنه استعمل مصطلح متدخل التي تجمع جميع أشخاص السلسلة الاقتصادية باعتبارها مسؤولة جزائيا عن الخطر في مختلف الجرائم الواقعة للمستهلك بحيث تتعدى المنتج والمحترف إلى الموزع ثمّ الناقل والمستورد.

لذلك تناولت مسؤولية المتدخل سواء كان منتج في البند الأول، أو محترف في البند الثاني، وزفي البند الثالث مسؤولية الوسيط (ناقل، موزع) إلى مسؤولية المستورد التي عالجتها في البند الرابع.

---

[32] الدكتور حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، تجريم تعريض الغير للخطر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2003، ص 219.

البند الثاني: مسؤولية المنتج

تقوم نتيجة تصنيع منتوجات معينة، أو طرحها في السوق على الرغم من عدم توفرها على المقاييس والمواصفات القنونية والتنظيمية، أو شروط تغليفها وترتيبها، أو عدم احتوائها على الوسم المطلوب، أو بسبب الأضرار التي ألحقها بالمستهلكين، أو المستعملين نتيجة لعدم توخي الحذر والحيطة في لفت انتباه هؤلاء إلى مخاطر الاستعمال، أو الأخطار الملازمة للمنتجات بطبيعتها على الرغم من أن تصنيعها غير مشوب بأي عيب يؤدّي إلى إلحاق الأضرار بالمستهلكين كانفجار شاشة جهاز تلفاز مثلا...

ويتصور أن يقوم الخطر ومسؤولية المنتج عندما يعرض المنتوج مباشرة في السوق، أو عند تقديمه للاستهلاك، ويكون المنتج شأنه شأن أي محترف آخر مسؤولا في مواجهة المستهلك والتزامه بالضمان إذ لم يتوفر في المنتوجات المبيعة وقت الاقتناء الصفات التي كفل بها القانون وجودها، أو إذا كانت موجودة بهذه المنتجات عيب ينقص من قيمتها، أو من نفعها بحسب الغاية المقصودة مما هو مبين، أو ظاهر من طبيعتها، أو الغرض الذي أعدّت له[33]، وقد فرض المشرع على المنتج أن يلتزم (سواء بنفسه، أو بواسطة متخصصين) باتخاذ كل ما هو ضروري من الاحتياطات في توفير المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتوج، أو الحيلولة دون تحقيق الغرض من الاستهلاك، ومن مظاهر قيام مسؤولية المنتج إخلاله بواجب إعلام المستهلك سواء بوسم المنتجات أو الاعتناء بغلافها حتى يتّقي مخاطر تصيب الفرد والمجتمع، ويقع على المنتج عبء إثبات قيامه بهذا الواجب، وإلا كان مسؤولا عما قد يحدث من أضرار.

[33] الدكتور علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2000 ص 84.

البند الثالث: مسؤولية المحترف (عارض السلعة)

يكون المحترف أو كل متدخل في عملية عرض سلعة للاستهلاك مسؤول عن كل مخالفة يحتوي عليها المنتوج، حتى لو يحدث ضرر للمستهلك، كمخالفة عدم توفر المواصفات والمقاييس القانونية، أو سوء التغليف، أو الرزم، أو نقص أو الزيادة في السعر أو رفض تسليم شهادة الضمان للمستهلك.

مسؤولية المحترف أو عارض السلعة مفترضة بقوة القانون، ولا يمكن انتفاءها إلا بإثبات القوة القاهرة، أو خطأ المضرور، أو فعل الغير.

البند الرابع: مسؤولية الوسيط (الناقل أو الموزع)

تبدأ مسؤولية الوسيط من وقت استلامه للمنتجات إلى غاية تسليمها لصاحبها وتقوم مسؤوليته عن صيانتها الكلية أو الجزئية، كالمحافظة على السلعة وصيانتها أثناء النقل أو التخزين، أو الحفظ حتى لا يتسبب في تعريضها لأي خطر يؤدي إلى التأثير على سلامتها وفقدانها لمقوماتها، والمواصفات والمقاييس المقررة قانونا، وإلا تحمل المسؤولية المدنية والجزائية إذا ما تسبب ذلك في إلحاق الأضرار بالمستهلك، وتقوم مسؤولية الناقل أو الموزع عندما يعرض المنتوج للاستهلاك، ويثبت عارض السلعة أو المحترف أنه غير مسؤول عن فساد المنتوج، وأن تأثيره وفساده كان نتيجة لعدم مراعاة الناقل أو الموزع للشروط والوسائل القانونية في مجال النقل، وهي مسؤولية مفترضة في حقه لا يمكن التخلص منها إلا بإثبات العكس.

البند الخامس: مسؤولية المستورد

لقد أوجب المشرع على المستورد أن يراعي عند استيراد المنتوجات والسلع توفير المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية، دون أن يهمل المقاييس والمواصفات الدولية، وعلى هذا الأساس فقد افترض المشرع قيام مسؤولية المستورد بمجرد حيازته للمنتوجات

الأجنبية، وفرض عليه أن يبحث في مدى توافرها على المواصفات والمقاييس، وتدعيمها لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها لعملية الجمركة أي لفحص وفحص معمق، وقد نظم ذلك بالمرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات مراقبة المنتجات المستوردة ونوعيتها رقم 345/96 المؤرخة في 1996/01/19 حتى يتأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للاستهلاك وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنه.

أما إذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة سلبية فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر، ويتم تحويل هذا المنتج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد مسؤولية مدنية تمنعه من دخول السلعة المستوردة إلى الجزائر.

المطلب الثاني: جرائم المسيرين ومدراء الشركات

تتجه إدارة المال والأعمال نحو التوسع المطرد متخذة في ذلك جميع الأشكال التنظيمية والهيكلية التي تقرها القوانين والتنظيمات في هذا الصدد وقد صاحب هذا التوسع المطرد لدائرة المال والأعمال تكريس وسائل وتسيير هذه الأعمال تختلف باختلاف المشروعات المعتمدة متعرضة للخطر سيما في المجالات الهيكلية والتنظيمية والتمويلية وغيرها[34].

الفرع الأول: جرائم المسيرين

يعرف المسير بوجه عام على أنه ذلك الذي يستطيع القيام بالأعمال وإنجاز المهام من خلال الآخرين، فهو المخطط والمنشط والمراقب والمنسق لجهود الآخرين لبلوغ غرض مشترك، ولا بدّ من أن يكون للمسير سلطة معينة لاتخاذ القرارات وإلاّ فإنه يفقد صفته ويتحول إلى

[34] طيفوري زواوي، المسؤولية الجنائية للمسير، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2008-2009، ص 53

مسؤول عن أعمال الآخرين مجرّد منفذ فحسب[35]، ويعرف بوجه خاص، أي في ظل قانون الشركات بأنه ذلك الشخص الذي يمارس سلطة داخل هيكل منظم المتمثل في الشركة، وهو المخول للتصرف باسم الشركة ولحسابها، ويمنح لذلك سلطات واسعة في الإدارة والتمثيل تحقيقا لمصلحة الشركة.

فقد تختلف مهام الإدارة والتسيير من موقع إلى آخر ومن مجال إلى آخر وهذا الاختلاف لا يجنب هؤلاء المسيرين المخاطرة الجنائية إعتمادا على الطرق والوسائل القانونية فحسب بل يتعداه إلى ضرورة تحكم هؤلاء في جملة من الطرق الفنية والعملية للحد من وقوعهم تحت طائلة المسؤولية الجنائية جراء عدم تجنبهم للمخاطر، وتختلف هذه الوسائل الفنية باختلاف الميادين والمجالات وتتعدد بتعدد الأنشطة الممارسة، غير أن المسير وباعتباره هو من يضطلع بمهام الإدارة والتسيير وبكونه محلا للاعتبار بالنسبة للغير أو بالنسبة للعمال الذين يخضعون لسلطته السلمية فهو الذي يتحمل مهام التنظيم المراقبة داخل المؤسسة المستخدمة.

لقد زادت التحولات الاقتصادية في جميع أنحاء العالم واتجاه الكثير من الدول ذات الاقتصاديات الموجه إلى تبني مبادئ الاقتصاد الحر وانتهاج وسائله الأمر الذي وسع من هوامش حرية الأفراد واقتحام مجالات المال والأعمال وأدى لإنشائهم للكثير من المؤسسات والهيئات والشركات في هذا الشأن بغية تحقيق الخدمات في جميع المجالات الاقتصادية والصناعية والتجارية وغيرها التي تتطلب التنمية المحلية والوطنية وكذا الإقليمية والدولية.

وبغية تنظيم النشاطات المختلفة وحفاظا على الأموال العامة والخاصة وصيانة لمبادئ الضمان والائتمان وحماية لحقوق الأفراد والمجتمعات وتحقيقا للتوازنات العامة سعت الكثير من الدول إلى تبني سياسات تشريعية حديثة التوازن بين فكرتي الترغيب في الاستثمار في مختلف المجالات وكذا الترهيب من جنوح هؤلاء المستثمرين من اتخاذ الوسائل المالية والتجارية والإعفاءات المصاحبة لها مطية لارتكاب جملة من الجرائم حددتها هذه التشريعات فرصدت لها عقوبات رادعة سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين

[35] JEAN Pierre Casimir et Autre, Droit des affaires « Gestion Juridique de l'entreprise », Sirey, Paris, 1987.

الممثلين في المدراء والمسيرين وغيرهم أو بالأشخاص المعنوية الممثلة في الشركات والمؤسسات والهيئات تختلف باختلاف هؤلاء الأشخاص ودرجة تكليفهم وتحملهم لأعباء المسؤولية.

قد بدأ المشرع الجزائري يعتنق سياسة جنائية خاصة بقانون الأعمال في سنتي 2005 و 2006 إذ بدأ يهتم أكثر بتلك الجرائم المتعلقة بالأعمال من خلال إعادة النظر في العديد من النصوص الجنائية كجريمة الإختلاس والرشوة والصفقات العمومية ومسؤولية الأشخاص الاعتبارية مما يجعل قانون العقوبات مسايرا للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، سعيا إلى إيجاد سياسة جنائية محكمة يرسى من خلالها الثقة والتعامل اليومي خاصة مع دخول الجزائر عالم حرية المنافسة والمتاجرة من خلال اعتماد نظام السوق المفتوحة وتزداد أهمية الموضوع عند انطلاق الجزائر في تطبيق أنظمة منظمة التجارة العالمية التي تستدعي المزيد من ضبط التعامل المشروع داخل الدولة بما يحقق حماية رأس مال الوطني والأجنبي على حد سواء.

فجرائم الأعمال كثيرة وعديدة ومترامية الأطراف، وحتى نتمكن بدراسة هذه الجرائم بإسهاب قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتعرض في المطلب الأول للجرائم الواقعة على الأموال وفي المطلب الثاني الجرائم الواقعة على الأشخاص أما المطلب الثالث فخصصته لطائفة أخرى من الجرائم المرتبطة بالسلوك التسييري على النحو التالي:

البند الأول: الجرائم الواقعة على الأموال

فتنحصر الدراسة هنا حول طائفة من الجرائم التي تمس بالأموال في إطار الفعل التسييري في إطار الشخص المعنوي الخاص الذي تسند له مهام الإشراف عليه وإدارته.

والملاحظ على هذه الطائفة من الجرائم أن أيلولة وصفها وتحديد أركانها والعقوبات المرصودة لمرتكبيها ترجع إلى قوانين العقوبات ذات الصلة في إطار رد الفعل الجنائي فهي وحدها التي تنفرد بالتنصيص عليها دون إحالة منها إلى غيرها من النصوص،مع إمكانية هذه الأخيرة الإحالة إليها في مجال تجريم بعض السلوكات.

وأهم وأخطر الجرائم التي تنتمي إلى هذه الطائفة والتي انفردت قوانين العقوبات بالتنصيص عليها هي جرائم خيانة الأمانة، النصب والتزوير واستعماله، كما هناك جرائم أخرى تنتمي إلى هذه الطائفة نصت عليها قوانين ذات الصلة كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته كجرائم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، فسوف أتطرق لجرائم هذه الطائفة:

*لا شك أن جنوح بعض المسيرين في إطار ممارستهم لأعمالهم قد يدفعهم لارتكاب بعض الجرائم التي تعد من قبيل جرائم القانون العام الماسّة بالأموال، وفي هذا النوع من الجرائم لا تختلف جريمة المسير عن جرائم بقية الأشخاص الذين قد تشكل أفعالهم تعديا على مصالح محمية جزائيا تتمثل في انتهاك حرمة أموال الغير وضرورة حمايتها وردع مرتكبيها سواء بالعقوبات أو بغيرها من أساليب ووسائل رد الفعل الجنائي، وأهم هذه الجرائم:

أولا- جريمة خيانة الأمانة

نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، فهي جريمة اختلاس تتداخل في المعنى من جريمتي خيانة الأمانة والسرقة في آن واحد من حيث أن الجاني إنما يستولي على مال مؤتمن عليه بسبب عمله أو وظيفته، ومن جهة أخرى فإنه يقوم بالاستيلاء على المال غير المملوك له خفية مما يحمل معنى السرقة، ولكن جرم الاختلاس جرم قائم بذاته ومستقل عن ذات الفعلين ذلك أن خيانة الأمانة تستوجب أن تسبق بعقد حفظ للمال وهو ما لا يتوافر في الاختلاس، كما أن السرقة لا ترد على مال في حيازة السارق بل على شيء خارج حيازته، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أورد مدلولين لفعل الاختلاس في القانون 06-01 حيث فرق بين أفعال الاختلاس في القطاع العام وذات الفعل في القطاع الخاص، فقد توسع في مفهوم الاختلاس إذا ما تعلق الأمر بالمال العام ليشمل: الاختلاس، الإتلاف، التبديد، الحجز دون وجه حق، الاستعمال غير المشروع للمال العام، المادة 29 منه، في حين أن الاختلاس في القطاع الخاص يشمل اختلاس أموال وأوراق مالية خصوصية أو أشياء ذات قيمة عهد بها إلى العامل بسبب عمله أو منصبه أو مهامه، المادة 41 من نفس القانون، وكأن المشرع يظفي حماية على المال العام أكثر من تلك الحماية للمال الخاص

وربما يعود السبب في ذلك أن المال الخاص يحمى أساسا من طرف ماله الذي يراقب باستمرار ويوميا عمليات التسيير في مؤسسته أمام غياب هذا النوع من المراقبة في القطاع العام.

ثانيا-جريمة التزوير واستعمال المزور

تجدر الإشارة هنا إلى أن ما يهمنا في جريمة التزوير واستعماله هي تلك الصورة التي تتعلق بالتزوير في المحررات التجارية أو المصرفية لإرتباطها بعالم المال والأعمال وبالتالي سأتعرض لهذه الصورة دون غيرها:

نصت المادة 219 من ق.ع.ج والتي تقابلها في التشريع الفرنسي المادة 01/441 من ق.ع.ف.ج على جريمة التزوير على ما يلي: "كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 20000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذاً مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي"

والخطر في جريمة تزوير المحررات يتمثل في التغيير الذي يطرأ على حقيقة المحرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا.

وقد أحالت المادة 219 من ق.ع.ج لاستيضاح طرق التزوير التي تعد عنصرا من عناصر الركن المادي لا يقوم إلا بتمامها على المادة 216 من نفس القانون والتي حددت طرق التزوير بأربعة طرق وهي:

1-إما بتقليد أو بتزوير الكتابة أو التوقيع.

2-إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

3-إما بإضافة أو إسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع أو التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

4-إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

ويكون التزوير إما ماديا بإحدى طرق التزوير المادي أو معنويا تتغير به الحقيقة بإحدى طرق التزوير المعنوية.

وتعتبر جريمة استعمال المزور مستقلة عن جريمة التزوير وتتحقق حتى في حالة عدم معرفة الجاني في جريمة التزوير أو لتقادم هذه الأخيرة.

ويظهر خطر هذه الجريمة في قانون الأعمال، في تزوير الفاتورات، حيث يلجأ الكثير من المسيرين والقائمين بإدارة الكيان الاقتصادي المالي أو التجاري إلى تغيير الحقيقة التي تحملها الفاتورة من أجل تحقيق غاية معينة تتمثل في الغالب الأعم في تفادي ضرر معين أو وضعية معينة سيما في المجال المحاسبي والضريبي. وبالرغم من أن الفاتورة تعتبر من المحررات المنجزة بالإرادة المنفردة للكيان موضوع التسيير فإن استعمالها من أجل تحقيق غايات محددة يخضع لعقوبات صارمة.

كما أنه كثيرا ما يلجأ الجناة في مجال المال والأعمال إلى تقديم بعض السندات يطال مضمونها تغييرا للحقيقة من أجل الحصول على أحكام قضائية وقد تكون هذه المحررات فاتورات أو محررات أخرى.

ثالثا- جريمة الرشوة

يتميز القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 2006/02/20 بتخصيصه حكما متميزا للرشوة في القطاع الخاص، ومن أهم القطاعات الخاصة التي يعني القانون بقمع هذه الجريمة التي ترتكب في إطارها هي تلك المؤسسات والشركات التجارية التي يقوم على إدارتها وتسييرها المديرون والمسيرون وغيرهم من المكلفين بمهام الإدارة والتسيير فيها، ونص القانون المذكور أعلاه على جريمة الرشوة في هذا القطاع في المادة 40 منه كالآتي " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 5000 إلى 500000 دج:

1-كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل مما يشكل إخلالا بواجباته.

فالخطر القائم في هذه الجريمة هو أنها تجعل هامش من الحرية في أداء الأعمال أو الامتناع عن أعمال تتطلب ضرورة المنافسة التجارية والصناعية.

رابعا- جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد:

رغبة من المشرع الوطني لتحقيق الردع الكافي ومنعا للجرائم التي تطال المال العام أو المال الخاص على حد سواء سيما تلك التي تهدف إلى التستر وإخفاء عائدات الفساد أو المرتبطة به[36]، فقد نصت المادة 42 من قانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي" يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا

[36] **الدكتور نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، الطبعة الثانية، 2005، ص 230**

القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري[37] في هذا المجال، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أحال تفصيل موضوع التجريم في هذا الصدد إلى قانون العقوبات فيما يتعلق بأركان الجريمة والعقوبات المرصودة لقمعها.

ويكمن خطر هذه الجريمة في مجال الأعمال عند تغيير شكل الموال أو العملة إلى شكل آخر وذلك بإجراء عمليات مصرفية أوغير مصرفية كتحويل العملة الوطنية المتحصلة من الجريمة إلى مجوهرات أو سبائك ذهبية ثم يبيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية، وغيرها من الطرق الكثيرة للتحويل كتسليم تلك الموال إلى فرع من فروع شركة أجنبية لتحويلها في الخارج، أو يقوم بتهريبها بأي وسيلة من وسائل النقل.

الفرع الثاني: جرائم مدراء الشركات التجارية:

يعدّ مدير أو مسير الشركة التجارية مهني بالدرجة الأولى، فهو الشخص الذي يقود هياكل الشركة إلى ذروتها الاقتصادية، فالحديث عن الشركة يقودنا مباشرة إلى المسير والمتمثل في ذلك الشخص الطبيعي الذي يسعى لتحقيق أكبر ربح ممكن، يتمتع بقدر من المعرفة والقدرات الخاصة التي ليست بمتناول الجميع، كما يوصف بأنه شخص تقني بمعنى أنه أدرى بتسيير أمور الشركة التجارية وأقدر على التنبؤ بالأخطار التي قد تواجه الشركة وكفيل بوضع تدابير وقائية لتجاوز مختلف الأخطار والصعوبات أثناء حياتها التجارية، وهو المحدد لطريقة التسيير المثلى للشركة بما يتناسب مع قدرتها البشرية والمالية[38]

فالمشرع لم يكتف في الكثير من الدول بمساءلة القائمين بالإدارة والتسيير بموجب القانون العام والقوانين ذات الصلة المعبرة عن رد الفعل الجنائي كما تم توضيحه سابقا، بل عمد وفي نطاق القانون الخاص بتجريم بعض السلوكات التي تشكل خطرا على مصالح سعى

[37] المقصود بالتشريع الساري في هذا المجال الذي أوردته المادة 42 من قانون الفساد هو قانون العقوبات الذي نص على جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر على إثر التعديل الذي طرأ عليه بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10.

[38] الأستاذة شيباني نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، المركز الجامعي بغليزان، سنة 2013.

لحمايتها ولأهميتها وخطورتها كذلك، وهذه الجرائم أصبحت تضرب بقوة، قد نص عليها القانون التجاري بمناسبة تنظيمه للجرائم المتعلقة بالشركات التجاري سواء المرتكبة أثناء تكوين الشركة أو تلك المرتكبة خلال نشاط الشركة أو أثناء تصفيتها.

فالخطر في التسيير يختلف عن بعض الأخطاء التي لها علاقة متينة بالأخطار العادية المتعلقة بمشروع الشركة، هذه الأخطار يتحملها الشخص المعنوي، والغلط هنا معذور يعفي الواقع فيه من المسؤولية، ففي ميدان التجارة والصناعة، يستبعد خطر المقاولة كل تأمين ضد الخسائر ويجعل من الوقوع في الغلط حقا شرعيا، ولكن يشترط لذلك أن تكون توقعات المسيرين معقولة يوم القيام بالتصرف معتمدة في ذلك على الأساليب العلمية الحديثة في ميدان التسيير[39]

ونظرا لتعدد الجرائم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركات التجارية وتنوعها والتي أذكر منها على وجه الخصوص تلك المتعلقة بتأسيس الشركة كجريمة إصدار أسهم غير قانونية المادة 806 من ق.ت، جريمة تداول الأسهم المادة 808 من ق.ت وتلك المتعلقة بإدارة وتسيير الشركات التجارية:

كعدم وضع سندات المحاسبة في كل سنة مالية المادة 1/801 من ق.ت بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والمادة 01/813 من ق.ت بالنسبة لشركات المساهمة.

عدم تقديم سندات المحاسبة للشركاء المادة 3/801 من ق.ت بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة.

-توزيع أرباح صورية المادة 02/800 من ق.ت بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، المادة 01/811 بالنسبة لشركات المساهمة.

[39] الأستاذ بموسى عبد الوهاب، سلطات ومسؤولية المسيرين في الشركات التجارية، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في القانون الخاص، جامعة سيدي بلعباس، 2002- 2003، ص 47.

-التعسف في استعمال أموال الشركة Abus de bien sociaux المادة 04/800 و 05 من ق.ت بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والمادة 03/811 و 04 بالنسبة لشركات المساهمة، ونظرا لأهمية بعض هذه الجرائم وخطورتها ولما تثيره من إشكالات قانونية وكذلك لاستحالة التطرق لجميع الجرائم الماسة بالأموال في هذا الإطار لكثرتها وتنوعها فإن دراستي سوف تنصب على أهمها وأخطرها، وأكثرها إثارة للجدل القانوني والفقهي، فقسمتها إلى جرائم متعلقة بتأسيس الشركات التجارية و ثانيا جرائم متعلقة بإدارة وتسيير الشركات التجارية:

أولا: الجرائم المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية

كما أشرت في السابق سوف تنصب دراستي حول بعض الجرائم، التي تتميز بالخطورة أكثر من غيرها:

1- جريمة إصدار أسهم غير قانونية:

تنص المادة 806 من ق.ت على مايلي: " يعاقب بغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج مؤسسة الشركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان حصل على قيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني"، وهذه المادة تقابلها في قانون 24 جويلية 1966 الفرنسي المتعلق بالمؤسسات المادة 432 منه، ونظرا للأهمية البالغة التي تحوزها هذه الأحكام الجنائية التي تهدف إلى حث المساهمين على احترام القواعد المتعلقة بتأسيس الشركة يتعين دراستها كما يلي:

1-عناصر جريمة الإصدار: تكون إصدار الأسهم غير قانونية إذا توفر العنصر المادي والعنصر المعنوي:

أ-العنصر المادي لجريمة إصدار أسهم غير قانونية:

حسب المادة 806 المذكورة أعلاه فإن الحديث عن هذه الجريمة يتم في ثلاث حالات:

أ.1-تأسيس شركة المساهمة غير قانوني: فتترتب المسؤولية الجنائية في هذه الحالة على عاتق كل من يقوم بهذا الإصدار ولو كان حسن النية، ولقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن المشرع بفرضه العقوبة دون النظر إلى حسن النية أراد ضبط تنظيم إصدار الأسهم وليس المعاقبة على الغش، ويكون إصدار الأسهم غير قانوني في الحالات التالية:

*إصدار أسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري: فإن الشركة لا تكتسب الشخصية المعنوية ولا الأهلية القانونية للممارسة أعمال التصرف إلا بعد إتمام إجراء القيد في السجل التجاري بموجب المادة 549 منه.

*إصدار أسهم بعد حصول شركة المساهمة على السجل التجاري عن طريق الغش: لا تستفيد شركة المساهمة من القيد في السجل التجاري إلا بعد إثبات استيفائها الشروط الموضوعية والشكلية المحددة من طرف القانون ووفقا لإجراءات خاصة، فإن حصل هؤلاء المؤسسون والقائمون بإدارتها على القيد في السجل التجاري باستعمال طرق احتيالية هذا يكون القيد الحاصل عن طريق الغش باطلا وبالتالي فإصدار الأسهم في هذه الحالة يكون موجبا للمسؤولية الجنائية لهؤلاء المؤسسين والقائمين على الإدارة.

*إصدار أسهم من طرف شركة مساهمة مؤسسة بصفة غير قانونية: ففي هذه الحالة تكون الشركة مؤسسة لكن بصفة غير قانونية أي تكوينها مشوب بعيب قد يترتب عنه بطلانها مما يؤدي إلى ضياع مختلف المصالح المعلقة بها خاصة أموال المكتتبين، وأهم أسباب بطلان عقد شركة المساهمة وهي في مرحلة التكوين هي مخالفة الإجراءات المختلفة والأوامر الواجبة والمقررة بموجب المواد من 595 إلى 609 من ق.ت.ج.

*إصدار الشركة لأسهم تحت "القيمة المزدوجة"[40] كأن تمنح للمكتتبين بكامله في حالة شراء الشركة لبعض أسهمها بواسطة أموالها[41]، ومثل هذه العمليات تهدف إلى تحديد رأسمال الشركة بصفة احتيالية تجعله غير مكتتب كليا.

أ.2- إصدار السهم: يقصد بكلمة "الإصدار" الواردة في نص المادة 806 المذكورة أعلاه فصل السندات الممثلة للأسهم من دفتر الأرومة وتسليمها للمكتتبين مقابل الوفاء بقيمتها، ويعد هذا الإصدار في الحالة التي يكون تأسيس الشركة غير قانوني، السلوك المادي الذي يستوجبه استهلاك الجريمة فالقانون الجنائي للأعمال لا يعاقب مختلف المخالفات المرتكبة في تأسيس شركة المساهمة وإنما يتدخل فقط عندما يتم إصدار الأسهم.

وعلى هذا الأساس فإنه يلزم القائمين بالإدارة والتسيير التحقق من شرعية التأسيس قبل إصدار السندات وتوزيعها على الجمهور، فلا يشترط لتمام الجريمة أن تسلم هذه السندات إلى أصحابها فعلا، وتتحقق الجريمة حتى ولو تم إصدار عدد قليل من السندات تمثل الأسهم المكتتبة والتي تم الوفاء بقيمتها فعلا ما دام أن هناك اكتتابات غير قانونية ومخالفات تتعلق بتأسيس الشركة.

فالقانون يمنع إصدار أي سند في الحالة التي تكون فيها تأسيس الشركة معرض للبطلان بسبب مخالفة شرط من شروط صحة تأسيسها.

كما أن الجريمة تبقى قائمة في حالة قيام المسيرون بتصحيح العيوب المتعلقة بصحة تأسيس الشركة ما دام أنه قد تمت عملية إصدار السندات أثناء قيام الشركة غير القانوني، في حين يختلف الأمر إذا قام المؤسسون بتصحيح العيب في التأسيس قبل إصدار الأسهم والذي تعتبر فيه عملية الإصدار صحيحة وقانونية إذ العبرة بتأقيت الإصدار فحسب.

[40] الأصل أن المكتتب يدفع مبلغ يساوي القيمة الإسمية للسهم، أي القيمة المدونة على متن السند لذلك يقال لها هنا أن القيمة مزدوجة ولكن يحوز للشركة في حالة الزيادة في رأسمالها أن تصدر أسهم يدفع بها أقل من قيمتها الحقيقية الإسمية يجعله يستفيد من علاوة الإصدار لجلب المكتتبين كما تسمح للشركة بأن تقرض علاوة الإصدار ليستفيد من الاحتياطات المدخرة من طرفها.

[41] أجاز المرسوم التشريعي 93-08 المعدل للقانون التجاري للشركة بأن تستهلك أسهمها شريطة أن يتم ذلك باستعمال الأموال المحصل عليها.

ولقد قرر القضاء الفرنسي بأن جريمة إصدار الأسهم تعتبر قائمة وحتى ولو اقتصرت العملية على تسليم شهادات مؤقتة Des Certificats Provisoires وذلك كإجراء تحوطي لمحاربة الغش وتلاعب المؤسسين بأموال الشركة.

ب/الركن المعنوي لجريمة إصدار أسهم غير قانونية:

لم يشترط نص المادة 806 المذكورة سابقا لقيام جريمة الإصدار سوى الركن المادي، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يعتقدون بأن هذه الجريمة تصنف من قبيل الجنح المادية، إلا أن الفقه الجنائي المختص يرفض هذا التصنيف لخطورته لأنه يرمي إلى تطبيق قواعد المخالفات على الجنح منها التقادم السنوي وعدم معاقبة الشريك وغيرها، لذلك لا يمكن اعتبار هذه الجريمة من الجرائم المادية فالقانون يفترض هذه النية في المؤسسين والقائمين بالإدارة لعلمهم المسبق ومعرفتهم بالشروط الضرورية والقواعد الواجب احترامها لتأسيس الشركات التجارية سيما شركات المساهمة، فالجريمة تقوم عند ثبوت الخطأ المتمثل في الإهمال المهني الصادر عن شخص له صفة المحترف.

فالخطر في هذه الجريمة قائم بالنسبة للمتهمين المؤسسين والقائمين بإدارة شركة المساهمة سواء كان المسير قانوني أو فعلي، والمسير الذي مارس مهامه أثناء ارتكاب المخالفات المتعلقة بالتأسيس وانسحب من تسيير الشركة قبل تحقيق عملية الإصدار لا يمكن إدانته كفاعل رئيسي، ومع ذلك يحوز متابعته كشريك تطبيقا لأحكام القانون الجنائي العام.

2- جريمة تداول الأسهم

يشهد ميدان المال والأعمال شيوع هذا النوع من الجرائم والتي ترتكب في مرحلة تأسيس الشركات، فقد نصت المادة 808 من ق.ت "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المؤسسون لشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في:

1-أسهم دون أن تكون لها قيمة إسمية أو كانت قيمتها الإسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.

2-في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الجل.

-الوعود بالأسهم

كما أضافت المادة 809 من نفس القانون أن العقوبة الواردة في نص المادة 808 من ق.ت تطبق على كل شخص تعمد الاشتراك في المعاملات أوقام بوضع قيم لأسهم أو قدم وعودا بالأسهم المشار إليها في المادة السابقة.

وبموجب هذه الجنحة يلاحظ سعي المشرع إلى حظر كل تداول للأسهم الصادرة بصفة غير قانونية، أنه على خلاف جميع الجنح التي قد ترتكب خلال مرحلة تأسيس الشركة فإن النص التجريمي هنا لا يخاطب المسيرين اعتبارا لصفتهم فحسب وإنما يطبق على كل حاملي الأسهم الذين أقدموا على تداولها.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركات التجارية:

تحظى إدارة وتسيير الشركات التجارية باهتمام بالغ وذلك لخطورة وأهمية التسيير على إنماء أموال الشركة والمحافظة عليها تحقيقا للأهداف التي أنشأت من أجلها هذه الأخيرة وتبعا لهذه الأهمية سعت التشريعات المنظمة لمثل هذه النشاطات إلى تحصينها بإخضاعها لحماية جنائية صارمة بتجريم جملة من السلوكات التي تشكل خطرا على أموالها.

وتختلف الجرائم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركات التجارية وتتعدد سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة وتحتل جريمتي التعسف في استعمال أموال الشركة وكذا

التفليس صدارة اهتمام الباحثين والممارسين على حد سواء وذلك لما تثيره من إشكالات قانونية وعملية وأيضا لخطورتها على أموال الشركة، فسأتطرق لهاتين الجريمتين:

1- جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

لم يرد تجريم التعسف في استعمال أموال الشركة في قانون العقوبات وقد أثر المشرع الجزائري النص عليه في القانون التجاري بموجب المادة 800 الفقرتين 04-05 والمادة 811 الفقرتين 03-04.

كما ورد تجريم هذا السلوك في القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المصادق عليه بالقانون 15/03 المؤرخ في 2003/10/25 عندما يتعلق الأمر بالرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين للبنوك والمؤسسات المالية بموجب المادة 131 منه.

ونصت المادة 800/04-05 من ق.ت "يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

*المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

*المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم أو لتفضيل شركة أو مؤسسة لهم فيها مصالح.

كما نصت المادة 811/03-04 منه أيضا على "تعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

*رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديرها العامون الذين يستعملون عمن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

*رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من سلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة"

*أما بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، فيسأل من أجل هذه الجريمة مسيرها بحسب المادة 05/800 من القانون التجاري دون غيرهم وفي هذا النوع من الشركات قد يكون المسير شخصا فردا واحدا أو يكونون عدة أشخاص طبيعيين وقد يكون شريكا أو غير شريك يتم اختياره خارج الشركاء، كما قد يكون معينا من قبل الشركاء ضمن القانون الأساسي أو بعقد لاحق.

*أما بالنسبة لشركات المساهمة: فيسأل من أجل جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة كل من رئيس الشركة والقائمين بإدارتها وهم أعضاء مجلس الإدارة والمديرون العامون بحسب نص المادة 04-03/811 من القانون التجاري والمادتان 131-133 من قانون النقد والقرض.

ويكمن الخطر في الاستعمال والتسيير، فعادة ما يميز بين أعمال التصرف وأعمال الإدارة ففي الأولى تنصب العمليات على رأس المال فيحول أوينقص منه حاضرا أو مستقبلا ويكون ذلك سواء بالبيع أو الهبة أو بإبرام عقد إيجار... وغيرها من التصرفات القانونية وكل هذه الفعال تشكل استعمالا بمفهوم الجريمة المدروسة، كما أن أعمال الإدارة المتمثلة في أعمال التسيير العادية كالصيانة والتأمين وإيداع الأموال والقروض.

كما يظهر الخطر في الضرر الناشئ عن الاستعمال المتعسف فيه، إذ لا يعد الضرر عنصرا مكونا للجريمة فالسلوك هو محل التجريم فتقوم الجريمة بمجرد استعمال مدير الشركة لمالها دون تمييز بين الذمة المالية للشركة التي يسيرها وذمته المالية الشخصية.

2-جرائم التفليس المرتكبة من طرف مديري ومسيري الشركات:

تعدّ جرائم التفليس من أخطر الجرائم التي تهدد الشرطات التجارية والأصل أن جنحة التفليس لا تقوم إلا في حق التجار وبالتالي يثار التساؤل بالنسبة لمسيري الشركات التجارية باعتبارهم ليسوا بالضرورة تجارا في حالة توقف الشركة عن الدفع؟

فبالنسبة لمسيري شركات التضامن وشركات التوصية فمساءلتهم عن جنحة التفليس لا يعترضها أي إشكال باعتبار هؤلاء المسيرون يحوزون لصفة التجار وفقا لمقتضيات المادتين 371-374 من القانون التجاري.

أما بالنسبة لبقية مسيري الشركات فقد أجازت المواد 378- 379- 380 منه، مساءلة القائمين بالإدارة والتسيير والمصفين من قبل الشركة من اجل جنحة التفليس...ولقد استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكام القانون التجاري سيما فيما يتعلق بجنحة التفليس والتسوية القضائية من القانون الفرنسي المؤرخ في 1967/07/13 والذي سعى إلى تكريس الاجتهادات القضائية في هذا الشأن.

فلا تقوم جريمة التفليس إلا إذا توافر شرطان:

1-أن يكون الجاني تاجرا

2-التوقف عن الدفع (وهو الاستحالة التي يكون فيها التاجر لمواجهة الديون واجبة الآداء بالأصول القابلة للصرف)

والتفليس نوعان:التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس

أ-التفليس بالتقصير: لقد عددت المادة 378 من ق.ت.ج الأخطاء التي تؤدي إلى التفليس بالتقصير كالآتي:

*استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة للقيام بعمليات نصيبية بحتة أوعمليات وهمية.

*القيام بمشتريات لإعادة بيعها بأقل من سعر السوق أو استعمالها مؤدية للإفلاس من أجل الحصول على أموال بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع.

ولا يكفي لقيام الجريمة إعادة البيع بالخسارة فقط بل يتوجب النظر إلى شروط الشراء وإعادة البيع كما أن الإنتاج بالخسارة لا ينطبق عليه هذه الصورة لأنه من العسير إثبات أن الغرض منها هو الإفلاس إذ يمكن أن يكون الغرض منها هو تفادي تسريح العمال.

*إبقاء أحد الدائنين بحقه يعد توقف الشركة عن الدفع إضرارا ببقية الدائنين.

*توقيع تعهدات بالغة الضخامة لحساب الغير دون مقابل مقارنة بوضعها المالي عند التعاقد.

*الأمر بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام ومن صوره انعدام الحسابات أو إخفائها أو استبدالها أو مسك حسابات وهمية.

ب-التفليس بالتدليس: وقد عددت المادة 379 من ق.ت.ج الأخطاء المؤدية إلى التفليس بالتدليس كالآتي:

*اختلاس دفاتر الشركة

*تبديد أو إخفاء الأصول، وتجدر الإشارة هنا على أنه يمكن ارتكاب الركن المادي للتفليس قبل التوقف عن الدفع، وفي هذه الحالة لا يقوم الفعل بمجرد الاستعمال ولو بصفة مفرطة إذ أن هذا الاستعمال يكيف على أنه من قبيل الاستعمالات المكونة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

*الإقرار بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها بالرفع التدليسي للخصوم Augmentation Frauduleuse du passif سواء بمحررات أو وثائق رسمية أو تعهدات عرفية أو في الميزانية، وبهذه الطريقة يتمكن المسير بالتواطؤ مع الغير وهو الدائن المصطنع-المزور- ويتمكن هذا الأخير من الاحتفاظ لنفسه بأموال الشركة على حساب الدائنين الحقيقيين، والملاحظ هنا أنه كثيرا ما يكون الدائن المصطنع شريكا للمسير الذي يدير الشركة المدينة[42]

والعقوبات المقررة لجرائم التفليس، كما نصت المادة 383[43] من ق.ع حدين للعقوبة يختلف باختلاف التفليس على النحو التالي:

1-بالنسبة للتفليس بالتقصير تكون العقوبة من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 2500 دج إلى 200000 دج.

2-أما بالنسبة للتفليس بالتدليس فالعقوبة تشدد وترتفع بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج.

3- جريمة إفشاء السرّ المهني

وضع المشرع الجزائري تحت تصرف المصفي سلطات واسعة من أجل إتمام عمليات التصفية حيث يتطابق مركزه في هذا الشأن مع مركز مدير الشركة، كما يعتبر بمثابة النائب عن الشخص المعنوي المتمثل في الشركة[44]، وفي هذا الصدد جاءت المادة 788 فقرة 01 من القانون التجاري: "يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير"

---

[42] طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص 124.

[43] تم تعديل المادة 383 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20063/12/20.

[44] الدكتور معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص100

فعلى المصفي القيام بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على أموال الشركة، الأمر الذي يقتضيه جرد أصولها وخصومها، كما يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير، إلا أن الشركة عند التصفية تتمع بصفات وحقوق مثلها مثل الشركة القائمة غير أن الشركة محل التصفية يعتبر قيامها لغرض وحيد هو إتمام الإجراءات التي تقتضيها التصفية، وما دامت تقوم ببعض التصرفات فلها الحق في التكتم عن أعمالها وحفظ أسرارها، وإن هذه الصلاحية أو الواجب يقع على الممثل القانوني الذي هو في هذه الحالة المصفي، وعلى كافة العاملين معه، كل في اختصاصه.

وإن إخلاله بهذا الواجب القانوني يعدّ جريمة يعاقب عليها القانون، وطبعا يستثني من الواجب عدم إفشاء السر المهني التصريح لدى مجلس النقد والقرض حيث لا يمكن الاحتجاج أمامه بعدم إفشاء الأسرار المهنية.

البند الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص

لا تقتصر جرائم القائمين على الأعمال وإدارة وتسيير الكيانات الاقتصادية والتجارية والمالية على الجرائم المالية فحسب بل قد يتعدى نطاق الاعتداء لهؤلاء المسيرين المصالح المالية المحمية جنائيا إلى تلك المصالح المتعلقة بحياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية وحريتهم وكرامتهم وغيرها من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان عامة المرتبطة بالفعل التسييري.

فلهذا تعرضت لطائفة من الاعتداءات التي تطال الأشخاص إثر ممارسة المسيرين والقائمين بالإدارة بصفة عامة لمهام الإدارة والتسيير سواء تلك الاعتداءات التي جرمها قانون العقوبات ويستوي فيها الجاني باعتباره ذا صفة مميزة ونقصد هنا القائم بالإدارة أو شخصا عاديا، فضلا إلى تلك الأفعال التي نصت على تجريمها قوانين خاصة ذات الصلة بالفعل التسييري وحددت لها ردعا جزائيا خاصا أو أحالت الفعل العقابي على قانون العقوبات ليتكفل بتحديد العقوبات المقررة في هذا الشأن، لهذا قسمت هذا المطلب إلى فرعين، الفرع

الأول خصصته للجرائم الواقعة على الأشخاص في القانون العام، أما الفرع الثاني الجرائم التي نصت عليها القوانين الخاصة والتي تتعلق بالسلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص سواء كانوا عمالا بالكيان أومن الغير الذين تربطهم أي صلة به وردع مرتكبيها في نطاق الفعل التسييري للكيان الاقتصادي أو التجاري أو المالي.

أولا: جريمة التحرش الجنسي

قد يحصل أن يستغل القائم بإدارة الكيان الاقتصادي أو مسيره وضعيته الفوقية المتمثلة في سلطته السلمية وواجب خضوع العمال له في إطار علاقة التبعية، فيعمد إلى استعمال عدّة أساليب من أجل دفع المجني عليه، العامل التابع لسلطته للإستجابة لرغباته الجنسية وهي التصرفات الذي اتفقت التشريعات على تجريمها تحت وصف التحرش الجنسي كما نصت المادة 341 مكرر من ق ع: "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير والتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية"

لم يكن هذا الفعل مجرما في القانون الجزائري وقد جاء تجريمه كردة فعل لتزايد هذا النوع من السلوكات في الوسط العمالي والوظيفي واستجابة الطلب وإلحاح الجمعيات النسوية إثر التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15.

ثانيا: جرائم العرقلة

لم يعرف التشريع الجزائري العرقلة، غير أنه وعلى ضوء الاجتهادات القضائية والفقه الجنائي في هذا الصدد يمكن تعريفها بأنها: " هو كل سلوك يتخذ في مواجهة من أوكل له القانون سلطة مباشرة مهام المعاينة والتفتيش وضبط المخالفات داخل هذه المؤسسات أو وضعهم في موقع يستحيل عليهم قيامهم بهذه المهام سواء شكل هذا السلوك فعلا أو امتناعا.

فقد يحدث أن يقوم مديري الكيانات الصناعية أو التجارية أو المؤسسات أو مسيريها بمحاولات بأي كيفية أو وسيلة لمنع أو الحيلولة دون قيام الضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو الموظفين الذين يسند لهم القانون سلطة معاينة المخالفات التي يرتكبها هؤلاء أثناء ممارستهم لسلطاتهم التسييرية أو وضعهم في موقع استحالة لقيام هؤلاء الموظفون بوظائفهم.

وقد يدفع المسيرين لتلك الكيانات إلى إبداء مثل هذه العرقلة أو المقاومة ضد هؤلاء الموظفين رغبتهم في التستر على سوء تسييرهم أو في محاولة لمنع اكتشاف هؤلاء مدى جنوحهم عن قواعد التسيير القانونية أو وقوفهم على الإخلال الخطير بالحقوق والمصالح التي تصدت القوانين لحمايتها سيما القانون العقابي منها، ونظرا لاختلاف مجالات الأنشطة الاقتصادية والصناعية والتجارية والخدماتية وأساليبها ومدى ارتباطها بالمستهلكين أو العاملين وكذا الأهمية التي تكتسيها مهام إخضاعها للرقابة والتفتيش والمعاينات المستمرة لخطورة المصالح التي يمسها الإخلال، نجد أن هذه السلوكات قد عالجتها الكثير من النصوص القانونية بمفهومها الجزائي العقابي سواء شملت تلك النصوص قانون العقوبات ذات الصلة بها أو القوانين الخاصة تحقيقا للردع العقابي.

وقد نص كل من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على هذه الجريمة في المادة 25 منه[45] وأحالت على أحكام المادة 435 من قانون العقوبات لتقدير العقوبات المناسبة لذلك،

كما أن هناك نصوص أخرى أشارت إلى جريمة العرقلة في مواقع أخرى وضد أشخاص أو ممثلي هيئات رسمية لإعاقة السير الحسن للعدالة، كما هو الشأن بالنسبة للمادة 44 من القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تكفلت بتحديد موضوع الجرائم

[45] نصت المادة 25 من ق 89-02 على مايلي: "إن رفض تسليم الوثائق ومنع الدخول إلى المحال وبصفة عامة كل عرقلة لممارسة مراقبة المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 435 من قانون العقوبات.

وضحاياها ورصدت العقوبات المقررة لردعها[46]، حيث تختلف العقوبات المقررة لجرائم العرقلة باختلاف الموضوعات التي تعالجها مختلف النصوص القانونية:

1-نصت المادة 24 من القانون 90-03 على العقوبات المقررة لجريمة العرقلة بقولها: "يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 2000 دج إلى 4000 دج وبالحبس من ثلاثة أيان إلى شهرين أو بإحدى العقوبتين،

2-ونصت المادة 435 من قانون العقوبات على العقوبة المقررة لجريمة العرقلة في الشأن الذي يعني بحماية المستهلك بقولها: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج دون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183[47] وما يليها من هذا القانون...".

ليس من اليسير الفصل بين الجرائم الواقعة على الأشخاص والتمييز بينها بكونها تنتمي إلى القانون الخاص أو القانون العام، ففي الكثير من ردود الفعل الجنائية ما يسعى المشرع تحقيقا للردع ضد جملة من السلوكات تشكل في نظره انتهاكا لحق من الحقوق أو تعديا على مصلحة من المصالح تقتضي جملة من الأسباب والدواعي والظروف حمايتها جنائيا.

والمقصود بالجرائم الواقعة على الأشخاص في القوانين الخاصة اضطريت لدراسة تلك الجرائم التي تمس بالأشخاص الطبيعيين سواء باعتبارهم على صلة بالكيان المالي أو التجاري أو الصناعي أو أولئك الذين لا تربطهم أي صلة بذلك الكيان غير أنه ولأسباب

---

[46] نصت المادة 44 من ق 06-01 على ما يلي: :يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج
-كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بالمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.
-كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.
-كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.
[47] أشارت المادة 435 من ق.ع إلى إمكانية تطبيق العقوبات المقررة لجريمة العصيان في حالة استحالة العرقلة إلى عصيان، والملاحظ هنا أن العقوبة المقررة في هذا الشأن تتراوح بين سنتين وخمس سنوات المنصوص عليها في المادة 185 من نفس القانون.

تتعلق بنشاطات هذا الأخير تنشأ علاقة ذات طابع خاص يكون فيها هؤلاء ضحايا لهذه الأنشطة والتي يسأل عنها هذا الكيان ومسيروه والقائمين على إدارته مسؤولية جنائية إذا توافرت شروطها الموضوعية والإجرائية التي تقررها القوانين.

وأهم القوانين التي تعرضت إلى بعض السلوكات الصادرة عن مسيري ومديري الكيانات الاقتصادية واعتبارها اعتداء على مصالح تتعلق بصحة الأشخاص وسلامتهم الجسدية وأدخلتها تبعا لذلك دائرة التجريم هي تلك القوانين المتعلقة بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل وتلك المتعلقة بحماية المستهلك.

البند الثالث: الجرائم المتعلقة بحفظ الصحة والأمن في أماكن العمل

أوجبت التشريعات الحديثة على الشركات والمؤسسات وبصفة عامة على كل الكيانات التي تنشط في مجالات الإنتاج الصناعي والفلاحي والأشغال العامة وغيرها من المجالات ذات النفع العام بالقيام بكل الاحتياطات الضرورية لحفظ وحماية الصحة والأمن في الأماكن المخصصة للعمل أو مواقع المشروعات المتعلقة بتلك النشاطات.

وحرصا على تحقيق حماية الصحة والأمن العمالي بصفة خاصة وصحة وأمن جميع أفراد المجتمع الذين يمكن أن يلحقهم الضرر من تلك النشاطات سعت التشريعات إلى تجريم بعض السلوكات وأقامت المسؤولية الجنائية في هذا الصدد لمسيري هذه الكيانات والقائمين بإدارتها فضلا على تقرير المسؤولية الجنائية للكيانات نفسها.

1- الجرائم الواقعة على العمال

نصت المادة 36 من القانون رقم 07/88 المؤرخ في 1988/01/26 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل على ما يلي: "يتعرض المسير، كما حددته المادة 30 من القانون 12/78 المؤرخ في 05 غشت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل

للعقوبات المنصوص عليها أدناه، في حالة تهاون أو عدم مراعاته قواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وذلك في حدود اختصاصاته في هذا الميدان.

وعندما تنسب المخالفات عليها في الفقرة أعلاه إلى العمال فإنها تعتبر من فعل المسير، إذ لم يتخذ الإجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية في هذا المجال ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات غير أنه لا يسأل إذا ارتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمال"، وتكلفت المواد 37-38-39 من نفس القانون بتقدير العقوبات المقررة للأفعال.

وتجدر الإشارة أن العقوبات التأديبية يجب أن يتخذها المسير ضد العامل المخالف متى بلغ علمه إرتكاب هذه المخالفة من طرف هذا الأخير وبالتالي فتأخر المسير في تسليط العقوبات ضد العامل المخالف يقتضي قيام الجريمة في حقه وتستوجب العقاب المقرر لها، والمتمثلة في:

-عاقبت المادتين 37-38 من القانون 07/88 على جريمة عدم التقيد بإلزامية اتخاذ تدابير الوقاية والأمن في الوسط العمالي بعقوبتين تدريجيتين هما كالآتي:

أ-عقوبة الغرامة المالية: -نصت المادتين 37-38 المذكورتين أعلاه على تسليط عقوبة الغرامة تتراوح بين 1000 دج إلى 1500 دج على التوالي.

ب-عقوبة الحبس: -لم تكتف النصوص المذكورة أعلاه بتغريم المسير المخالف فقط بل عمدت إلى تسليط عقوبة الحبس على الجاني في حالة العود تتراوح بين شهرين وستة أشهر في القانون الجزائري.

2- الجرائم الواقعة على الغير

قد يتعرض غير العمال الذين يشغلهم الشخص المعنوي إلى خطر الإصابة أو الموت نتيجة عدم التقيد بإلزامية اتخاذ تدابير الوقاية والأمن في ورشات الإنجاز أو الإصلاح

وبصفة عامة في الأمكنة التي يباشر فيها المشروع أو لخطورة الآلات المستعملة أو لخطورة المواد على صحة وسلامة غير العمال.

والملاحظ أن الغير لا تربطه أي سلطة خضوع للمسير القائم بإدارة الشخص المعنوي وبالتالي لا يتسنى لهذا الأخير إعمال سلطته السلمية التي لا أثر لها في هذا الصدد أوجب القانون عليه القيام بكل من شأنه تجنيب الغير المخاطر الناتجة عن الأشغال باستعمال وسائل الإعلام المختلفة فضلا إلى إحاطة مكان إنجاز المشروع بسياج يمنع الغرباء من الوصول إليه بالإضافة إلى الاستعانة بأسلوب الحراسة والاحتياط دون وقوع ذلك.

وعلى هذا الأساس فإنه في حالة التهاون في اتخاذ التدابير المتعلقة بالوقاية والأمن فإن المسير أو رئيس المشروع يعد مسؤولا جنائيا في حالة وقوع الخطر على أساس جنحة تعريض الغير لخطر حال يتمثل في الموت أو الجروح التي قد تؤدي إلى بتر عضو أو إحداث عاهة مستديمة.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نص قانون العقوبات على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث تعتبر هذه الأخيرة مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلها القانوني أثناء التصرف لحساب الشخص المعنوي ومصلحته.

وتعرف الأشخاص المعنوية بأنها مجموعة من الأموال والأشخاص ترمي إلى تحقيق أهداف معينة يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر الذي يجعلها تحقق أهداف مسطرة، حيث نظم المشرع أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الباب الأول مكرر الذي تضمن المواد 18 مكرر و18 مكرر1 ومكرر2 ومكرر3، بالإضافة إلى ما ورد في المادة 51 مكرر في الباب الثاني من قانون العقوبات.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تعفي الشخص الطبيعي من المساءلة كفاعل أصلي، أو شريك في الجريمة المرتكبة، ولذلك يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه مهما كان هدفه سواء تحقيق أرباح، أو غرضه خيريا[48] مثل الجمعيات الخيرية أو ذات الطابع السياسي، وفي المقابل من هذا لا تسأل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

[48] **الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، طبعة 2008، ص 209.**

المطلب الأول: مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الخطر

يعتبر الفقه الجنائي أن الخطر الجزائي للشخص المعنوي لا يقوم على أساس المسؤولية الأخلاقية كما هو بالنسبة للشخص الطبيعي، وإنما تم تأصيل هذا الخطر بناء على العنصر القانوني والاجتماعي بما يمليه الواقع العملي، كما أن التشريعات الأنجلوسكسونية تؤسس هذا الخطر وهذه المسؤولية على نظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

لا شك أن الشخص الاعتباري بحد ذاته لا يصلح لأن يكون أهلا للمساءلة الجزائية والعقاب الذي يخاطب الضمائر باستخدام لغة اللوم والعتاب، ولكن أصل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تتمثل في الروح الإجرامية أي توجيه نشاطه بصفة غير مشروعة أي ينطبق عليه وصف جزائي من قبل شخص طبيعي يتمثل في أحد المسيرين أو المسؤولين، ويفترض أن تكون الجريمة التي تنسب للشخص المعنوي عمدية أي تمثل أقصى درجات الإثم للحسم في مسؤوليته الجزائية.

فإن نجاح مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الحماية الجنائية من السلوك الإجرامي لهذه الكيانات، يتوقف على رسم حدود المبدأ من حيث تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية، فيما إذا كانت تسأل جزائيا كل الأشخاص المعنوية العامة والخاصة على حد سواء.

إذا كان الإجماع مبدئيا منعقدا على استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية، لأن ذلك يتعارض مع المبادئ الأساسية في القانون العام ويتناقض مع مبدأ العدالة، فإن خضوع الأشخاص المعنوية الخاصة لهذه المسؤولية بات أمرا ضروريا لما تلجأ إليه هذه الأشخاص في ممارسة نشاطاتها غير المشروعة التي تشكل خطرا على

المجتمع الذي يظهر من خلال الجرائم التي تتخذ أشكالا مختلفة، وبذلك فإن حصانة هذه الأشخاص ضد المسؤولية الجزائية تبدو متصادمة مع مبادئ العدالة والمساواة[49].

الفرع الأول: الشخص المعنوي محل المساءلة الجزائية

بالرجوع لقانون العقوبات والقوانين الخاصة رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04، نجد أن المشرع قد نص صراحة على مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه، كما يسأل الشخص المعنوي العام الخاضع للمساءلة الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في نطاق القوانين الخاصة المختلفة والمقررة صراحة لمساءلته جزائيا.

فأمام العدد الهائل من الجرائم المكرسة لمسؤولية الشخص المعنوي تحت غطاء تكوين جمعية الأشرار يصبح الشخص المعنوي الخاضع للمساءلة الجزائية محل مساءلة على مجموع الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال متى ارتكبت لحسابه، ومن طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ووقعت تحت أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[50]. وما يمكن ملاحظته من خلال هذا القانون عن جرائم محل المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، أن المشرع الجزائري وإن كرس مبدأ مسؤوليتها الجزائية إلا أنه حدد الجرائم محل المساءلة مما يجعله لا يتكفل بالأشياء الجديدة للإجرام التي قد تنتج عن تطور الحياة الاقتصادية وتوسع نشاطات مختلف الأشخاص المعنوية العامة محل المساءلة الجزائية، فقد أضاف التعديل الأخير لقانون العقوبات العديد من الجرائم، والتي يسأل عليها الشخص المعنوي العام الخاضع للمساءلة

[49] بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 246.

[50] العلمي رشيد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي/ مذكرة نهاية التكوين التخصصي في قانون الأعمال، المدرسة العليا للمصرفة، بوزريعة، 2006، ص 38.

الجزائية ضمن الشروط المحددة في المادة 51 مكرر لتشمل زيادة على الجرائم ضد الأشخاص والأموال، الجرائم المرتكبة ضد الدولة والجرائم الاقتصادية.

وهو ما ورد في القسم الثاني من قانون العقوبات عنوان" جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني".

أما القسم الخامس فقد ورد تحت عنوان "جنايات المساهمة في حركات التمرد" أما الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي العام الخاضع للمساءلة الجزائية فقد نصت عليها المواد: 88 فقرة 02 و 03 من ق ع، المادة 89 ق ع باستثناء فقرة 02، المادة 90 من ق ع.

بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، يسأل الشخص المعنوي العام الخاضع للمساءلة الجزائية حيث نجد:

المادة 05 من الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تنص على مساءلة الشخص المعنوي العام الخاضع للمساءلة الجزائية عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر.

كما نصت المادة 18 من قانون 03-09[51] المؤرخ في 19 يوليو 2003، على مساءلة الشخص المعنوي عليها في المواد:من 09 إلى 17 من هذا القانون.

وهناك أيضا مجموعة من الجرائم والأخطار التي يقع فيها الشخص المعنوي وبالتالي يصبح الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا منها:

[51] قانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قانون قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، الجريدة الرسمية، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

1-جريمة الغش الضريبي: فإن المواد 305 من قانون الضرائب المباشرة، والمادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة،والمادة 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال، والمادة 34 الفقرة 02 من قانون الطابع.

-جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش: وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في المواد 161 إلى 163 من قانون العقوبات، والتي تسأل عنها الشركات التجارية كشخص معنوي.

2-جرائم الصرف: المنصوص والمعاقب عليها بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

الفرع الثاني: مبررات الخطر والمسؤولية الجنائية لدى الأشخاص المعنوية

لقد أثار الفقه الجنائي الكثير من المبررات وجعلها أساس لقبوله فكرة تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ومن أهم هذه المبررات:

***ضعف الركن المعنوي في الجرائم المرتبطة بالتسيير:**

لقد أثار الفقه الجنائي قبل بروز فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وإقرارها تشريعيا أن هذا النوع من الأشخاص غير الطبيعية لا يمكن إسناد المسؤولية الجنائية لها بحجة عدم إمكان توافر الركن المعنوي في حقها، غير أن انعدام الركن المعنوي في حق الأشخاص المعنوية اتخذ كمبرر لمساءلته جنائيا باعتبار أن الجرائم المرتبطة بالأعمال لها طبيعة متميزة، فمعظم هذه الجرائم من الجرائم المادية سيما في القانون الفرنسي والقوانين التي حذت حذوه، الأمر الذي أدّى بالقضاء الفرنسي إلى الاستناد لفكرة مادية الجريمة في تبرير إقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية فمجرد المخالفة

يحقق الجريمة بصرف النظر عن أي ركن معنوي ذلك لا يقوم إلا في حق الشخص الطبيعي، ومن هنا فمن الممكن إدانة الشخص المعنوي دون حاجة لأن يساهم معنويا في الجريمة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها المؤرخ في 1916/02/04 بمسؤولية إحدى الشركات لمخالفتها قانون 16 مارس 1915 الخاص بمنع تصنيع بيع أحد المشروبات الكحولية وطرحه للتداول، ووقعت عليها عقوبة الغرامة وبغلق المنشأة[52].

المطلب الثاني: تطبيقات جرائم الخطر في التشريعات الاقتصادية

الغالب في القانون العام هو تجريم النتائج الضارة، أمّا تجريم النتائج الخطرة فهو أمر قليل، أمّا في الجرائم الاقتصادية فإن النتائج الخطرة هي التي تغلب عليها، إذ أن الأفعال التي تمّ تجريمها اقتصاديا كانت بقصد منع أيّ تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي للدولة، فلا يتوقف العقاب في الاقتصاد للدولة، وذلك إمّا لقوّة الاقتصاد أم لصغر حجم الجريمة ولكن السياسة العقابية فيها تقوم على الخوف من تحقق الضرر بالاقتصاد ولذلك فإن المشرع كثيرا ما يتدخل ابتغاء الوقاية ليضفي الوصف الجرمي على أفعال تتم عن خطورة، فيقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها جرائم الغش إذ أنها تقع بمجرد الغش في مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوانات أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية.

إذ تعد الجرائم الاقتصادية بأنواعها المختلفة أكثر تأثيراً واشد خطراً على برامج التنمية والتقدم الحضاري لأي مجتمع حيث إنها تقوض من تقدمه نحو النمو الاقتصادي وتضر بمصالحه ولاسيما في الوقت المعاصر حيث الانفتاح الاقتصادي والتقدم السريع لمناحي الحياة والثورة التكنولوجية التي بدورها زادت من انتشار التجارة الالكترونية وعولمة الاقتصاد وبالتالي عولمة النشاط الإجرامي.

[52] الدكتور عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، مصر 1976، ص 482.

ولا شك أن هناك جرائم عادية لها آثار اقتصادية كالسرقة والاختلاس والتزوير والرشوة والابتزاز والنصب والاحتيال والغش والتدليس والتهرب الضريبي والسطو والمماطلة في سداد الديون وغيرها من صور الجرائم المالية، حيث يتأثر بها المجني عليه كسلب أمواله فلا يحقق تقدماً ونمواً اقتصادياً يستفيد منها أو يستفيد اقتصاد بلاده إلا أن الجرائم الاقتصادية هي في المقام الأول موجهة للسياسة الاقتصادية للدولة وتضر بمصالحها المالية.

الفرع الأوّل: الجرائم الاقتصادية المهددة بالخطر

هناك العديد من أنواع الجرائم الاقتصادية التي تختلف من مجتمع لآخر باختلاف نظمه الاقتصادية وتطوره الحضاري إلاّ أنه مع التطور السريع الذي يمر به العالم، فان ذلك يؤدي إلى استحداث أنشطة جديدة وعولمة لأنشطتها الإجرامية وظهور أنواع جديدة للجرائم الاقتصادية، وهنا مكمن الخطر لأثر هذه الجرائم وتهديدها للنمو الاقتصادي الأمر الذي يصعب حصر نتائجها وتحديدها لأنها تشمل كل ما يلحق الضرر بعمليات الثروات والتوزيع والتجارة والتصنيع أو تداول واستهلاك السلع والخدمات وتهدد الثروات البيئية من نبات وكنوز معدنية وثروات بحرية، فتشمل تخريب الأراضي الزراعية وتبويرها ودفن النفايات النووية في باطن الأرض أو البحر والتخلص من النفايات الناتجة من استهلاك المصانع أو الاستخدامات البشرية في الحياة اليومية، وكذلك إنتاج وزراعة المخدرات الطبيعية على حساب الأراضي الزراعية أو تصنيع المخدرات والمؤثرات بطرق كيميائية وكذلك التنافس غير المشروع كإغراق الأسواق وتقليد وتزوير المنتجات الاستهلاكية وتزوير العلامات التجارية واحتكار السلع، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بالحاسوب من برمجة عمليات وهمية أو تزوير معلوماتها، وكذلك الاختراق أو التجسس للحصول على معلومات بهدف التخريب أو تحقيق أرباح مالية.

وفي ظل العولمة وهيمنة التجارة العالمية علي الأقطار كافة وبسبب عوامل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية التي يشدها العالم سيترتب عليها بلا أدنى شك أنواع جديدة

للجرائم الاقتصادية وستنشط الجريمة المنظمة التي تشمل أنماطا وأنشطة منحرفة هي بحد ذاتها جرائم اقتصادية خطيرة، ففي المسح الذي أجرته الأمم المتحدة عام 1994م عن اتجاهات الجريمة المنظمة تضمن عدداً من الجرائم الاقتصادية كغسيل الأموال وتهريب المخدرات واختراق قطاع الأعمال المشروع والإفلاس بالتدليس والغش والفساد ورشوة الموظفين العموميين وجرائم الحاسب الآلي وسرقة الملكيات الفكرية والاتجار غير المشروع في الأسلحة وفي النساء والأطفال والاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية وسرقة المقتنيات الفنية والثقافية والغش في التأمين ، ومع التقدم السريع والثورة التكنولوجية الهائلة سوف تظهر أنماط وصورة جديدة للجرائم الاقتصادية.

إلاّ أنّ أبرز أنواع الجرائم الاقتصادية التي يمكن أن تشكل أخطارا جسيمة في

العولمة هي:

1- جرائم غسيل الأموال:

تعرف جرائم غسيل الأموال بأنها «أي نشاط أو عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت فيه الأموال» ، وذلك بهدف تمويه السلطات ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وفي البيان الذي ألقاه الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة عام 1990م ذكر إن حجم الأموال التي يتم تبييضها أو غسلها في العالم يقدر ب 500 مليار دولار . الأمر الذي يوضح جلياً مدى تهديده للاقتصاد الوطني والقضاء على المشروعات الشريفة التي تعمل في المجتمع والقضاء على القيم الأخلاقية عن طريق الرشوة والفساد الإداري علاوة على إن أموال الاقتصاد الوطني تصبح ملوثة.

وتتخذ جرائم غسيل الأموال طرقاً وأنماطا متعددة ومتشعبة لتغطية أنشطتها الإجرامية وتزداد خطورتها بعد استغلالها للتقنيات الحديثة من شبكة الانترنت والحاسب الآلي الذي سهل انتقال الأموال وحركة البيع والشراء دون رقابة الأجهزة الأمنية والمصرفية.

3-جرائم البيئة والإخلال بتوازنها:

تعرف الجريمة البيئية بأنها «ذلك السلوك الذي يخالف به مرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي الذي يحدث تغيراً في خواص البيئة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ، ولجرائم البيئة والإخلال بتوازنها صور وأنماط تشمل تلويث الهواء والماء والأرض وتهديد الثروات البحرية والحيوانية التي بدورها تؤثر على حياة الإنسان الذي هو محور التنمية وهدفها، فما يحدث من إفراغ للنفايات النووية والمواد الكيميائية يؤدي إلى القضاء على حياة البشر وإصابتهم بالأمراض المزمنة والفتاكة التي تعطل تقدم الشعوب ونموها.

3-الجرائم الالكترونية:

إنّ التقدم الالكتروني الذي تحقق في العقد الأخير من القرن السابق جعل العالم قرية كونية صغيرة وتجاوز بقدراته وإمكاناته أجهزة الدول الرقابية واضعف من قدراتها في إنفاذ قوانينها وأصبح يهدد أمنها وتتعدد أنواع الجرائم الالكترونية وتتخذ أشكالا مختلفة من تجسس ونشر مواد إباحية وقرصنة معلومات واتصالات ومؤامرات إجرامية مستترة وتخريب وإرهاب، وجرائم اقتصادية مختلفة تتم عبر الحاسوب التي من المتوقع أن يتفاقم دورها في الوقت الحاضر ومن ابرز هذه الجرائم الغش في التسويق ونقل الأموال بالوسائل الالكترونية وغسيل الأموال والتهرب الضريبي حيث تساعد التحويلات الالكترونية في إخفاء عائدات الجريمة ونقلها وإخفاء الأرباح المشبوهة عبر الإيداع ببطاقات الائتمان مباشرة. كما تتيح التجارة الالكترونية فرصاً للغش في البيع من سندات واسهم مزورة واستثمارات كاذبة، وكذلك الاعتراض واختراق سرية البنوك وسرقة الأرصدة وتحويلها إلي حسابات أخري ودعم هذه الأموال في تحويل أنشطة إجرامية أخرى.

كما يوجد نوع آخر من الجرائم الاقتصادية التي أصبحت تشكل خطرا كبيرا على اقتصاديات الكثير من الدول تتعلق بسرقة السيارات نظرا لتأثيراتها على الأموال الشخصية وشركات التأمين،...

الفرع الثاني: اتجاهات التشريع والفقه في مجال جرائم رجال الأعمال والجرائم الاقتصادية:

فالمعلوم في هذا المجال – مجال الأعمال – يتمتع القائمين على هذا الحقل بالسلطة والنفوذ الذي يؤهلهم إلى الانحراف والإساءة ، لذا تدخل المشرع لوضع الحدود والقيود اللازمة لكبح هذه السلطة لتمثل الأداة الضابطة للتجاوزات المرتكبة من قبل رجال الأعمال ، ويمثل تدخل القانون بقوة في هذا الحقل بجزاءاته المختلفة لتحقيق الردع والعقاب ضد الاستعمال السيئ والمنحرف لأموال المشروعات والشركات التجارية ، رغم أن ذلك لا يمثل الانحراف الوحيد لانحراف رجال الأعمال أو ما يسمى إجرام رجال الأعمال ، فالأفعال المرتكبة في هذا المجال التي يجرمها القانون تتعلق بالعلاقات القانونية خارج المشروع التجاري أو داخله ، **والطائفة الأولى** مثل المنافسة والاتفاقات غير المشروعة وجرائم التهرب الضريبي والتهريب الجمركي ، والغش التجاري وغيره ، **والطائفة الثانية** مثل إساءة ائتمان أموال الشركة أو نشر موازنة كاذبة أو توزيع أرباح صورية وغيره[53]

ولا نستهدف من هذا إجراء توصيف لكل هذه الجرائم في حياة رجال الأعمال أو في حياة المشروع التجاري ، بل استجلاء سياسة المشرع الجنائي بصدد طائفة معينة من هذه الأفعال ومرتكبيها من رجال الأعمال الذين يستغلون إمكاناتهم المادية للقيام بأعمال غير مشروعة في المجال الاقتصادي.

ولم تقف هذه التشريعات عند عقوبة الأشخاص الطبيعيين بل أنها توسعت في التجريم والعقاب للأشخاص المعنوية ، الذي منحتها التشريعات حقوقاً وأتاحت لها الفرصة لتمارس النشاط الاقتصادي وإلزامها بعدم مخالفة القوانين ، وهي أن فعلت غير ذلك، فعليها تحمل المسئولية الجزائية والمدنية.

ومن مبررات القبول بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن القائمين على إدارته هم أشخاص طبيعيون ، فإذا حملناهم المسئولية الجزائية إلى جانب مسئوليتهم المدنية فسوف

---

[53] الدكتور عبدالفضيل محمد أحمد - مفهوم رجل الأعمال - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنصورة –1994م ص 187.

يسهم هذا الموقف في ردعهم عن مخالفة القانون ويجعلهم أكثر حرصاً على تطبيقه واحترام موجباته[54].

إن الأثر الرادع للعقوبة الجنائية عاملا هاماً في مكافحة الجرائم بصفة عامة وجرائم رجال الأعمال بصفة خاصة ، والتهديد بالعقوبة يصرف الكثيرين عن السلوك الإجرامي والخطر المواجه، كما أن توقيعها يحول دون عودة من قام بها مرة أخرى وتزيد فاعلية الأثر الرادع للعقوبة كلما ازدادت يقينية توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة وسرعة البت في جريمته وتنفيذ العقوبة عليه.

فقد بدأ المشرع الجزائري يعتنق سياسة جنائية خاصة بقانون الأعمال في سنتي 2005 و 2006 إذ بدأ يهتم أكثر بتلك الجرائم المتعلقة بالأعمال من خلال إعادة النظر في العديد من النصوص الجنائية كجريمة الاختلاس والرشوة والصفقات العمومية ومسؤولية الأشخاص الاعتبارية مما يجعل قانون العقوبات مسايرا للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية , سعيا إلى إيجاد سياسة جنائية محكمة يرسى من خلالها الثقة في التعامل اليومي خاصة مع دخول الجزائر عالم حرية المنافسة والمتاجرة من خلال اعتماد نظام السوق المفتوحة.

وتزداد أهمية الموضوع عند انطلاق الجزائر في تطبيق أنظمة منظمة التجارة العالمية التي تستدعى المزيد من ضبط التعامل المشروع داخل الدولة بما يحقق حماية رأسمال الوطني والأجنبي على حد سواء.

---

[54] الدكتورعبود السراج – مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية – دار النشر أكاديمية نـائف العربية للعلوم الأمنية – الرياض1998م ص90.

الخاتمة:

تعرضت عبر هذه الدراسة للخطر الجزائي في قانون الأعمال إلى غاية الحد من جرائم رجال الأعمال والجرائم الاقتصادية، وتبين لنا أن المشرع الجزائري قد وضع جزاءات لمواجهين الخطر والمخالفين لأحكام القانون، فإذا كانت الأنشطة الاقتصادية وعالم الأعمال قد أفرز في جوانبه السلبية بعض الجرائم التلقليدية فأن تركيز الثروة الطائلة في يد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين أدّى إلى بروز وانتشار أخطر الجرائم.

ونظرا لما تشكله هذه الأشخاص من خطورة ومجازفات على مصالح الفرد والمجتمع بما تمارسه من أعمال غير مشروعة أثناء تأديتها لمهامها ووظيفتها، ترتكب من جرائها جرائم خطيرة تتخذ أشكالا وألوانا مختلفة يصغر ويكبر ضررها تبعا لنوعها وحجمها ووسائلها وأهدافها، فإن التصدي لقمعها لن يكون إلاّ باتباع سياسة جزائية محكمة من طرف المشرع تعمل على تنظيم نشاطها والتوازن بين حقوقها والتزاماتها وتكبح جماح أطماعها وتحمي المجتمعات من أخطار جرائمها.

فبالإضافة إلى خضوعهم إلى قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته يخضع هؤلاء أيضا إلى المسؤولية الجنائية لمسيري إدارة الأعمال والمؤسسات والشركات التجارية، كما تتميز هذه المسؤولية بأنها واسعة النطاق تمتدّ حتى المساءلة الجزائية عن فعل التابعين وهو ما يجعلها خطيرة تؤدي إلى ترهيب المسيرين وهروب الإطارات والكفاءات الأمر الذي أدّى إلى ضرورة بعث الطمأنينة في نفوس هؤلاء من خلال رفع التجريم عن فعل التسيير، ومع ذلك تبقى هذه المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات والأعمال والشركات متعددة ومتفرقة في عدّة نصوص قانونية، وهو الأمر الذي أدّى إلى جعل المسيرين في حدّ ذاتهم لا يعلمون بالنصوص المجرمة لأفعالهم والخطر الذي يواجهونه ويقترفونه من أجل السعي وراء الربح، ممّا أدّى إلى استمرار الجرائم والخطر داخل المؤسسات والشركات رغم وجود هذه النصوص القانونية.

قائمة المراجع

1-أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، جامعة مؤتة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009
2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر،سنة 2006، ص209
3-أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دار النهضة القاهرة، سنة 1988، ص 15
4-إيهاب الروسان، الجريمة المالية، كلية الحقوق، تونس، ص 84
5-حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، تجريم تعريض الغير للخطر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 219
6-سامي جميل الكبيسي، الإشراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الكتب، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2006
7-سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2003، ص47
8-شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة1997
9- عبد القادر الحافظ، الجهود والاتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، الرياض، 2007، ص6
10-عفان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية،لبنان، ص36
11-علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2000، ص 84
12- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1986، ص129
13- مصطفى العرجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت لبنان، ص559
14- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 2005، ص 230
15- ناصري دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية، الطبعة الثانية، سنة 1998، ص238

الرسائل والمذكرات

1-العلمي رشيد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة نهاية التكوين التخصصي في قانون الأعمال، المدرسة العليا للمصرفة، بوزريعة، 2006، ص38
2-بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، سنة 2014، ص 246
3-بموسى عبد الوهاب، سلطات ومسؤولية المسيرين في الشركات الجارية، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2002- 2003، ص47
4-بوبكر سعيدة، الخطر الجزائي في التسيير المحلي في مادة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل مدرسة الدكتوراه في القانون، فرع تجريم الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2013- 2014
5-شيباني نضيرة، هوية المسير في الشركة التجارية، مجلة ندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، المركز الجامعي بغليزان، سنة 2013
6-طيفوري زواوي، المسؤولية الجنائية للمسير مذكرة شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2008- 2009، ص53

قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1. Alain Gourdon, Jacques veille, Marc Breyton, Les risques de gestion des collectivités territoriales, collection Dalloz service Edition Dalloz 1994
2. GEORGES GOUSSE, le risque cet inconnu, Edition Emestra 28130. Achevé en Janvier 2004 p 17 « le risque en sens de probabilité »
3. JEAN BERNARD, JEAN FRANCOIS AUBY NGUELLOU, DOIT des collectivités locale, presse universitaire de France 1990, 3ème édition refendue : 2004, p153
4. JEAN Pierre Casimir et Autre, Droit des affaires « Gestion Juridique de l'entreprise », Sirey, Paris, 1987.

الفهرس

المقدمة:.....أ
الفصل الأول: النظرية العامة للخطر الجزائي:.....1
المبحث الأول: ماهية الخطر الجزائي:.....3
المطلب الأول: فكرة الخطر في التشريع المدني والجنائي:.....6
الفرع الأول: الخطر في التشريع المدني:.....6
الفرع الثاني: الخطر في التشريع الجنائي:.....9
المطلب الثاني: الخطر الجزائي والمعيار المعتمد لتحديده:.....10
الفرع الأول: تعريف الخطر الجزائي:.....10
الفرع الثاني: الاحتمال كمعيار للخطر:.....11
المبحث الثاني: الخطر والتسيير في قانون الأعمال:.....13
المطلب الأول: الخطر الجزائي في قانون الأعمال:.....15
الفرع الأول: لزوم المخاطرة الجنائية لأعمال الإدارة والتسيير.....16
الفرع الثاني: تميز بعض النشاطات بالخطورة بطبيعتها.....16
المطلب الثاني: التسيير في قانون الأعمال.....18
الفرع الأول: تقسيمات الشركة أو المؤسسة.....18
الفرع الثاني: نطاق جرائم التسيير.....19
الفصل الثاني: الخطر الجزائي للأشخاص الطبيعية والمعنوية في ظلّ قانون الأعمال.....21
المبحث الأول: نطاق المسؤولية لمسيري المؤسسات.....23
المطلب الأول: جرائم الأشخاص القائمين بأعمال الإدارة.....24
الفرع الأول: جرائم رجال الأعمال.....24
الفرع الثاني: مسؤولية كل من المنتج والمحترف والناقل والمستورد.....28

الفهرس

المطلب الثاني: جرائم المسيرين و مدراء الشركات.....32
الفرع الأول: جرائم المسيرين.....32
الفرع الثاني: جرائم مدراء الشركات التجارية.....39
المبحث الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....59
المطلب الأول: مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الخطر.....60
الفرع الأول: الشخص المعنوي محلّ المساءلة الجزائية.....61
الفرع الثاني: مبررات الخطر والمسؤولية الجنائية لدى الأشخاص
المعنوية.....84
المطلب الثاني: تطبيقات جرائم الخطر في التشريعات الاقتصادية.....65
الفرع الأول: الجرائم الاقتصادية المهددة بالخطر.....66
الفرع الثاني: اتجاهات التشريع والفقه في مجال جرائم رجال الأعمال والجرائم
الاقتصادية.68
الخاتمة.....71